

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة - أحمد دراية - أدرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق



آليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان وحرياته في الدستور الجزائري

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: الحقوق والحريات

إشراف الأستاذ:
د. بن الطيبي مبارك

إعداد الطالبين:
● عبدالمالك عبدالله
● كشناوي عبدالقادر

لجنة المناقشة			
مشرفا	جامعة أدرار	أستاذ محاضر	د. بن الطيبي مبارك
رئيسا	جامعة أدرار	أستاذ محاضر	د. مهداوي عبدالقادر
مناقشا	جامعة أدرار	أستاذ محاضر	د. بن السبحمو محمد المهدي

الموسم الجامعي :
1438 - 1439
2017 - 2018م

سورة التوبة

قائمة المختصرات والرموز

الرمز	معناه
ج	الجزء
ط	الطبعة
(د.س.ط)	دون سنة طبع
ج ر	الجريدة الرسمية
ع	العدد
(د.ب.ن)	دون بلد نشر
م	المادة
(د.د.ن)	دون دار نشر
س	السنة
(د.س.ن)	دون سنة النشر

شكر وعرفان

قال تعالى { وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم }

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم { من لم يشكر الناس لم يشكر الله }

نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا لأنه سهل لنا المبتغى، و أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

يسعدني أن أتقدم بعميق الشكر وخالص التقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور بن الطيبي مبارك الذي أشرف علينا طيلة انجاز هذا البحث بنصائحه و إرشاداته القيمة كما أفضل عليا بوقته ، وذلك رغم انشغالاته و ارتباطاته ونتمنى أن يجعل الله هذا العمل في ميزان حسناته وأن يجعله الله ذخرا للجامعة و طلبة العلم

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة التي حرصت على تقديم النصائح والإرشادات القيمة وهذا لإخراج هذا العمل المتواضع في أبها حلة.

عبدالله عبدالقادر

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الجنة إلا برويتك...

الله جل جلاله ..إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة

إلى نبي الرحمة ونور العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون إنتظار..

إلى من أحمل أسمه بكل إفتخار... أرجوا من الله أن يمد في عمرك

لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول إنتظار.. وستبقى

كلماتك نجوم أهدي بها اليوم في الغد وإلى الأبد.... والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحنان والتفاني... إلى بسمه الحياة وسر الوجود

أمي أطل الله في عمرها

إلى كل الشموع الباهية التي أتمنى أن تكون زاهية

زوجتي وإخوتي

إلى كل الأهل والأقارب.

عيد الله

الإهداء

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم
جراحي وإلى التي أعطتني الأمل لأعيش له ووهبت

حياتها لي

أمي الغالية

إلى الذي لا مثيل له كان وسيكون في أعماقنا
وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم

نصيحة وأمراً وذكره يزيدني قدراً

منه تعلمت مبادئ الحياة

أبي الغالي

عبد القادر

مقدمة

لقد أعلى الله عز و جل شأن الإنسان، و فضله على سائر مخلوقاته، فهو القائل في محكم التنزيل بعد بسم الله الرحمن الرحيم" ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾¹

فالإنسان أساسا هو اهتمام سائر النظم السياسية و القانونية و الاجتماعية و من أجله وقد جدت لحمايته و ضمان تطوره، ومن الثابت في هذه الآية الكريمة أن الفرد مرتبط بآدميته، أي لمجرد كونه إنسان، بغض النظر عن جنسه أو لونه أو أصله أو جنسيته أو أي اعتبار.

و هكذا فإن حقوق الإنسان وحرياته تثبت للفرد منذ ولادته، ولمجرد كونه إنسان فحقوق الإنسان تولد مع ولادة الإنسان نفسه وترتبط به أينما كان، و لذلك فإن حقوق الإنسان تتميز بأنها حقوق واحدة و تتشابه بالرغم من اختلاف في الأنظمة السائدة، وإذا كان هناك اختلاف في الأنظمة القانونية السائدة فإن هذا الاختلاف يرجع إلى ظروف نشأة كل مجتمع، وكذلك تباين القيم و العادات و التقاليد المتوازنة لكل شعب.

ولما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية و الثابتة هو أساس الحرية و العدل و الإسلام، فإن العالم قد أدرك أنه لا أمل في ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته ما لم يهتم الرأي العام العالمي و الداخلي بها و ما لم تتضافر جهود الحكومات و الدول على تأكيد هذا الاحترام و إيجاد الآليات الدولية و الداخلية الكفيلة بتحقيق تلك الغاية.²

كما أن المسؤولية الأولى في حماية حقوق الإنسان وحرياته المتأصلة بآدميته وكرامته تقع على عاتق الدولة أو السلطة و ذلك بخلق نظام و آليات وطنية وداخلية و موضوعية فعالة من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته من الانتهاك و التعدي، هذه الحماية تبدأ بالإقرار بها و الاعتراف بها و وصولا إلى التنفيذ و ذلك بخلق الآليات التي ترعى هذه الحقوق و تدافع عليها.

¹ سورة الإسراء الآية 70

² أبو الخيل أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص07.

و من أبرز الخطوات التي اتخذتها الدولة الجزائرية في هذا المجال هو إنشاء هيئات و مؤسسات حكومية وغير حكومية و كذا آليات داخلية ووطنية،تعمل على رصد حالة حقوق الإنسان وحرياته على المستوى الوطني والعمل على حمايتها و ترقيتها، إلى جانب السماح إلى منظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال حقوق الإنسان بالعمل في هذا الخصوص وهذا بغية الحماية الكاملة للحقوق والحريات، هذا إلى جانب الأجهزة والهيكل الأساسية الموجودة في المجتمع وما لها من اختصاصات أصيلة تعمل على تدعيم سيادة القانون وتحقيق الديمقراطية من خلال دفاعها عن مصالح الأفراد وحماية حقوقهم وحررياتهم وكذلك تكريس مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات مما يساهم في تعزيز دولة الحق و القانون.¹

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيارنا للآليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان وحرياته في الدستور الجزائري انطلاقا من سببين سبب ذاتي و سبب موضوعي، إما السبب الذاتي تعود إلى كوننا طلبة في تخصص الماستر فرع الحقوق و الحريات فالتخصص كان أهم سبب في اختيارنا لهذا الموضوع إضافة إلى أننا فكرنا في دراسة حقوق الإنسان وحرياته وآليات الحماية الداخلية لها في الدستور الجزائري و لاسيما ما يتعلق بالآليات الموضوعية و المؤسساتية وذلك باعتباره موضوعا قانونيا يدخل في صلب اختصاصنا و اعتباره يميل إلى الجانب العملي و الإجرائي أكثر منه إلى الجانب الفلسفي و النظري.

أما السبب الموضوعي فيعود إلى أنه لم يتم التطرق إليه من قبل الباحثين و الدارسين لموضوع الحقوق والحريات وآليات حمايتها الداخلية خصوصا في التشريع الوطني الجزائري كان ناقصا وقليل جدا حيث لم يتم التطرق إلى هذا الموضوع خصوصا من طرف الباحثين في مجال القانون العام و حقوق الإنسان بالذات وهذا ما يجعل الموضوع يحتاج إلى دراسة أكثر عمقا و تحليلا، إضافة إلى أن الاهتمام بآليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان وحرياته في الدستور الجزائري هو موضوع أصبح يولي له الباحثين والأكاديميين في مجال الدراسات المتخصصة أكثر أهمية خصوصا في دراسة مجال الحقوق و الحريات.

¹ أبو الخيل أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص08.

أهمية الموضوع:

تكمل أهمية الدراسة لموضوع آليات الحماية الداخلية لحماية حقوق الإنسان و حرياته في الدستور الجزائري لما يكتسيه من أهمية كبيرة لكونه موضوع يمس الإنسان مباشرة في حياته و مستقبله.

لقد حقق قانون حقوق الإنسان والحريات تقدما واضحا بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والعهود، والاتفاقيات الدولية، وأبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، علاوة على ذلك فالمسألة دراسة آليات حماية حقوق الإنسان وحرياته في التشريع الداخلي والوطني بات شأن ذو اهتمام وطني من قبل السلطة الداخلية والدستور الجزائري لما له من أهمية بالغة و ذلك من خلا بناء قانوني و مؤسساتي و حكومي ووضع منظومة قانونية ومجموعة من الآليات الداخلية التي يعهد لها توفير الحماية لحقوق الإنسان و حرياته في الدولة و لهذا أصبح موضوع الآليات الحمائية الداخلية لحماية حقوق الإنسان موضوع جد مهم مما يتطلب الاهتمام به من قبل السلطة العليا في الدولة، ولذلك يمكننا أن نقول أن موضوع آليات حماية حقوق الإنسان لا يزال من الدراسات البكر ولا تخلو من الجديد، فأهميته تتجلى من خلال موضوع الدراسة المشتغل عليه أصلا "آليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان و حرياته في الدستور الجزائري" فمادة حقوق الإنسان وحرياته هي مادة حية وتتميز بحساسيتها و تشعبها وتأثرها بالمحيط العالمي وهي خاصية كفيلة بالاهتمام.

الإشكالية:

و بناء على ما سبق فإن إشكالية البحث تبرز و بشكل أدق من خلال السؤال التالي:
- ما مدى فعالية الآليات الدستورية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية حقوق الإنسان و حرياته؟

منهج الدراسة:

إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يتناول بالوصف والتحليل الآليات الداخلية المختلفة لحماية حقوق الإنسان وحرياته في الدستور الجزائري، لذلك فقد استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي الذي يعتبر الوسيلة الأكثر وصفاً و تعبيراً لموضوع حماية حقوق الإنسان و حرياته و كذا التعريف بالآليات الحمائية الموضوعية المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين حيث قمنا بتعريف هذه المبادئ مستعملين الوصف و التحليل، ثم انتقلنا إلى المنهج التحليلي من خلال الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الآليات في مجال حماية حقوق الإنسان و حرياته و كذا الآليات التي تنهض بهذه الحقوق في الدولة والمجتمع.

الصعوبات:

مثل أي بحث فقد اعترضت الدراسة صعوبات كثيرة تمثلت في قلة الدراسات الشاملة و المتخصصة إذ لم يحض موضوع آليات الحماية الداخلية المقررة لحماية حقوق الإنسان وحرياته في الدستور الجزائري بالدراسات المستحقة و خاصة على المستوى الداخلي والوطني، مما يجعلها قليلة جداً أو منعدمة تماماً مقارنة مع التطور الذي عرفته أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر، سواء في النصوص القانونية أو على مستوى واقع حقوق الإنسان في الجزائر على الرغم من كثرة المؤلفات التي تناولت موضوع حقوق الإنسان وحرياته من جانب أنواعها و خصائصها و مصادرها.

لذلك فمن الصعوبة بمكان الإلمام بموضوع الآليات الداخلية الموضوعية و المؤسساتية و الحكومية على مستوى النظام الداخلي و على مستوى الدستور الذي يعتبر أسمى قانون في الدولة، حيث يتطلب ذلك جهداً كبيراً و وقتاً طويلاً و دراسة معمقة فبمجرد الكلام عن آليات الحماية الداخلية كحقوق الإنسان و حرياته في الدستور الجزائري فإن الصعوبة تكون أكثر وهذا لعدم وجود دراسات سابقة في هذا الموضوع. فالصعوبات التي اعترضتنا في دراستنا هذه لها علاقة مباشرة بطبيعة الموضوع و ندرة المراجع في الموضوع.

خطة الدراسة:

اتساقاً مع منهجية البحث في موضوع آليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان و حرياته في الدستور الجزائري، فقد تحددت خطة الدراسة لمعالجة الموضوع بتقسيمه إلى فصلين

كل فصل يحتوي على مبحثين و كل مبحث يحتوي على مطالب و فروع وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان و حرياته في الدستور الجزائري.

الفصل الثاني: تناولنا فيه الآليات المختلفة لحماية حقوق الإنسان و حرياته في الدستور الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق

الإنسان وحياته

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة لأن موضوعه واسع ومضمونه، خطير في آثاره، ويشمل على مجموعة من الحقوق، وهو قديم قدم الإنسان، كما أن أغلب النظم و التنظيمات القانونية و السياسية قد تضمنت هذا الموضوع.

و تتبع خطورة موضوع حقوق الإنسان من تدخله في حياة الإنسان اليومية و في نشاطاته المختلفة و علاقته الفردية بالآخرين، بالسلطة القائمة على أمر الجماعة و أي إنكار لوجود الفرد و لكرامته هو نفي لشرعية وجود الدولة نفسها.¹

المبحث الأول: البعد المفاهيمي لحقوق الإنسان.

تعد حقوق الإنسان من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في المجال الدولي والداخلي على السواء.

و هكذا فإنه بعد إن كان البحث ينصب بأكمله حول الدول و مالها من حقوق و ما عليها من التزامات، أصبح الإنسان في ذاته مجالاً للدراسة بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها كحق الحياة وحرية التفكير و العقيدة، و تجريم، التمييز العنصري، وحق العمل، وحق التعليم....الخ²

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

"حقوق الإنسان"، الحقوق الإنسانية، الحقوق الشخصية الإنسانية هي تعبيرات تم استخدامها للدلالة على المفهوم نفسه، وفي السابق كان تعبير الحقوق الطبيعية هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب تعبير الحقوق، الفطرية أو، الأصيلة³ ومع ارتباط حقوق الإنسان بالإعلانات الأولى الوطنية و الدولية شاع مصطلح الحقوق الأساسية، ومنذ القرن التاسع عشر حتى يومنا هذا شاع مصطلح حقوق الإنسان.

علي محمد صالح الدباس /علي عليان أبو زيد حقوق الإنسان و حرياته و دور شرعية الإجراءات الشرطة في تعزيزها، دار الثقافة للنشر و التوزيع ط1، سنة 2009، عمان الأردن، ص 26

² سلامة حسين مصطفى، تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي. عدد رقم 40 سنة 1984، القاهرة، مصر. ص 191 .

³ علي محمد صالح الدباس، علي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

إن مصطلح حقوق الإنسان مكون من لفظين - حقوق - إنسان - لذلك فإننا نرى أن نفصل هذا المصطلح أولاً: يجب بداية الوقوف على مصطلح إنسان و الذي عرف لغة على أنه "الكائن الحي المفكر" و "الإنسان الراقى ذهننا وخلقنا".
أما اصطلاحاً فينسحب للدلالة على ذلك "الإنسان الذي خلقه الله لإعمار الأرض ولعبادته"

فالإنسان هو كائن آدمي، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو فاقداً للإدراك و التمييز رجلاً أو امرأة، وطنياً أو أجنبياً، و بمعنى آخر هو ذلك الشخص الذي له روح و جسد صالح لتحمل الالتزامات و كسب الحقوق.¹

أولاً: المعنى اللغوي للحق: الحق نقيض الباطل و جمعه حقوق و حقائق و حق الأمر أي ثبت و صار حقاً. كما أن الحق هو الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وهو نقيض الباطل، والحقيقة أن المعنى العام للحق هو الأساس الثابت لبناء الإنسان الصالح فرداً أو جماعة، وهو القدر الثابت الذي توزن به الأشياء و المعيار الذي ينشده العقلاء²

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للحق: الحق في الاصطلاح هو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره و قيل الصواب إصابة الحق و الفرق بين الحق والصدق و الصواب هو أن: الحق هو الأمر الثابت في نفس المرء الذي لا يسوغ إنكاره. و الصدق هو الذي يكون ما في الذهن مطابقاً لما في الخارج. و الصواب هو خلاف الخطأ.

و يعرف الحق بأنه طلب أو امتياز أو سلطة أو حصانة يمتلكها الأفراد في مواجهة الدولة فتصبح بمثابة قيود عليها، يدفع صاحب الحق إلى المطالبة به استناداً على أسس أخلاقية وثقافية مقبولة في المجتمع ومفهوم الحق لدى فقهاء القانون هو تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول الشخص على سبيل الانفراد و الاستثناء والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر.

¹ علي محمد صالح الدباس و علي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 27.

² نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان المفهوم و الخصائص و التصنيفات و المصادر، الطبعة الأولى، 2015، ص 03.

و يقصد بالاستثناء اختصاص الشخص بقيمة معينة وحده دون غيره ونسبتها إليه وتبعيتها له دون الكافة وكذلك يقصد بالتسلط أنه نتيجة حتمية الاستثناء، ومعناه أن يكون للشخص على تلك القيمة المعينة السلطة والسيطرة والهيمنة بما يقتضيه ولكن حرية التصرف في تلك القيمة و هذا الاستثناء لا بد أن يكون مستندا إلى القانون، كما أن حرية التصرف لا بد أن تكون مشروطة بعدم الإضرار بالغير.

وفي الشريعة الإسلامية يعرف الحق بأنه علامة شرعية تؤدي إلى الاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر في إطار محدد و مشروع، و للحق في الشريعة الإسلامية خمس أركان و هي - صاحب الحق - الشيء المستحق - من عليه الحق - نص شرعي يوجب الحق - المشروعية.¹

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان

يمكن التعرف على خصائص حقوق الإنسان من خلال ما تناوله الفقه تحت تسميات عديدة منها القواعد العامة ومنها المبادئ الحاكمة و منها الخصائص و أبرزها الشمولية والعموم، الثبات و التغيير و كذا مدى قابليتها للتنازل أو الإسقاط، الإطلاق أو التقييد، التكامل و الترابط و جميعها يرتبط بطبيعة الإنسان.

أولاً: من حيث العموم و الشمول: تتميز حقوق الإنسان بالعموم و الشمول فهي ليست خاصة بمكان دون مكان أو زمان دون زمان أو شخص دون غيره فهي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً في كل زمان و مكان و للأشخاص كافة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تشمل حياة الإنسان بكاملها منذ ولادته.

وعليه فإن حقوق الإنسان ترتبط بالهوية الكونية للشخص الإنساني، فهي لا تتعلق بالحدود السياسية للدول و هي ليست حكراً على جنسيات دون الأخرى إنها تعبير عن الكائن الإنساني بتجليه الكوني خارج حدود أطياف الدولة، و هي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم.²

¹ نسرين محمد عبده حسونة، المرجع السابق، ص 04.

² محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية الجزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 34.

ثانيا: من حيث الثبات أو التغير: لا معنى لعمومية حقوق الإنسان في الزمان أولا إذا كانت ثابتة مستقرة، فحق الإنسان في الحياة و في سلامة جسده و ماله و عرضه تعد ثوابت لا تقبل التغير بتغير الزمان أو الظروف أو الأحوال، غير أن ارتباطها بالإنسان بصفته إنسانا و حاجته و ارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق و الواجبات.¹

ثالثا: من حيث القابلية للتنازل و الإسقاط: إن حقوق الإنسان، خاصة الحقوق المتأصلة فيه أو ما يعرف بالحقوق الملازمة للشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية² بالنظر إلى أن محلها هو من المقومات الأساسية المادية والمعنوية لذات الإنسان و التي يستحيل وجوده بدونها لا تقبل التصرف فيها أبدا سواء بالتنازل عنها أو توريثها أو بيعها أو إسقاطها سواء يعوض أو يغير عوض، جبرا أو اختيارا، و هذا شأن الحقوق الأساسية للإنسان كحقه في الحياة و في سلامة جسده و في توليه الوظائف العامة، ذلك لأنها تتعلق بمصالح ضرورية تهدف إلى الحفاظ على كيان الإنسان ماديا و معنويا و كل ما يتصل بمقومات آدميته من كل ما ينتقص منها.³

و القول بعدم جواز التعرف في طائفة بذاتها من حقوق الإنسان أو التنازل عنها إنما يجيد بشدة في المصادر الدينية السماوية والتشريعات الوطنية والاتفاقات والمواثيق الدولية.

رابعا: من حيث الإطلاق و التقييد: لما كان الإنسان يعيش وسط مجموعة من البشر فإن حقوقه ليست مطلقة من كل قيد أو شرط. لذلك فإن الإنسان يخضع في مزاولته وممارسة حقوقه إلى ضوابط قانونية كحماية لمصلحة الجماعة، وعليه فإن تقييد حقوق الإنسان ليس إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه ويكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوغه و يشرط ألا يؤدي هذا الاستثناء إلى اهدار طائفة بذاتها من الحقوق.⁴

¹ علي محمد صالح الدباس-علي عليان أبو زيد، المرجع السابق ص 51.

² علي محمد صالح الدباس، علي عليان أبو زيد ، المرجع السابق ص61

³ أحمد الرشيدى ،حقوق الإنسان،دراسة مقارنة في النظرية، التطبيق،جامعة القاهرة، 2003.

⁴ صالح أبو العطا رياض، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، سنة 2009، الإسكندرية، مصر، ص52.

خامساً: تكامل الحقوق فيما بينها: الأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها و تكاملها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة، بصرف النظر عن أشكالها و أنواعها لأنه لا يوجد شيء يسمح من حيث المبدأ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق كالحق في الغذاء أو الحق في العمل على حساب طائفة أخرى من هذه الحقوق كالحق في التعبير أو الحق في الاجتماع.

المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان

يرتكز هذا التصنيف على تمييز الحقوق حسب ترتيبها التاريخي إلى ثلاث أصناف من الحقوق تتعلق بثلاثة أجيال طبقاً للمعايير القانونية.

الحقوق المدنية و السياسية و المسماة حقوق الجيل الأول .

الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المسماة حقوق الجيل الثاني و حقوق

التضامن و المسماة حقوق الجيل الثالث.

الفرع الأول: الحقوق المدنية و السياسية "الجيل الأول"

ارتبطت نشأة الجيل الأول لحقوق الإنسان، جيل الحقوق المدنية و السياسية بالتطورات الفكرية التي ولدتها، حيث أن هذا الجيل كان نتاجاً للفلسفة الفكرية، ففي طيات مضامين القانون الطبيعي و الحقوق الطبيعية و في صلب ذكره العقد الاجتماعي نشأت المرتكزات الأساسية لهذا الجيل.

و تعتبر حقوق هذا الجيل حقوقاً للفرد ضد السلطة، حيث أن تمتع الأفراد بهذه الشريحة من الحقوق يكون غالباً في مواجهة سلطات الدولة.¹

كحق الانتخاب و حرية التعبير، وحق إنشاء الجمعيات و حق التملك و تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي بالحقوق المدنية و السياسية باحترام الحقوق المعترف بها فيه، و تأمينها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (الجيل الثاني)

نشأ الجيل الثاني لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كما نشأ الجيل الأول في طيات الفكر الفلسفي، خاصة الفكر الاشتراكي.

¹ صالح أبو العطا رياض، المرجع السابق، ص162.

وتقوم فلسفة هذه الحقوق على أساس أنه ليست الدولة أو السلطة هي مصدر التهديد الوحيد للفرد، وإنما توجد تهديدات أخرى تأتي من مصاعب الحياة.¹

لذا يفترض تدخل الدولة، فهي حقوق نودي بها تبعاً لمطالب الإيديولوجية الاشتراكية وتتعهد كل دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باتخاذ التدابير اللازمة، إنفراداً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيد الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة للعمل تدريجياً على تأمين التحقيق التام والتقني للحقوق المعترف بها في هذا العهد.

ويتضمن الجيل الثاني من الحقوق طبقاً لهذا العهد مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها: حق العمل، الحق في العمل النقابي، الحق في الضمان الاجتماعي، حماية ومساعدة الأسرة، الحق في مستوى معيشي كاف، الحق في الصحة، الحق في التربية والتعليم، الإسهام في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

الفرع الثالث: حقوق التضامن "الجيل الثالث"

كان للتطور العلمي الهائل الذي شهده العالم في القرن العشرين أثره البالغ على الحرب العالمية الثانية، و لذلك تضمن ميثاق الأمم المتحدة، والتي أنشئت عقب هذه الحرب سياسة الأمن الجماعي و كان النص في هذا الميثاق على بعض الحقوق الجماعية كانعكاس للتطور العلمي والاقتصادي والسياسي و ما يستلزمه هذا التطور من تضامن في مكونات النظام الدولي، إما لتحقيق طموحات و أهداف الشعوب في هذه المرحلة كالحق في تقرير المصير و إما لتحقيق غايات محددة كالتممية... الخ

و لذلك فإن حقوق الجيل الثالث تعتبر نتاج موجة إنهاء الاستعمار و بروز دول العالم الثالث في منتصف القرن العشرين.²

¹ صالح أبو العطا رياض، المرجع السابق، ص 269.

² صالح أبو العطا، رياض المرجع السابق، ص 269.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحرريات العامة

تشير ماهية الحرريات العامة الكثير من الإشكالات الفقهية و العلمية ففي تعريفها وتحديد مدلولها و تصنيفها اختلافات واضحة بين المدارس و المذاهب الفقهية عبر تطوراتها التاريخية الممتدة إلى التاريخ القديم للإنسان نفسه، كما أن أساسها و مصادرها متنوعة كما وثيقا بما يرفع من قيمتها و أهميتها.

المطلب الأول: مفهوم الحرريات العامة

للإحاطة بمفهوم الحرريات العامة و يجب التعرض لتعريفها و خصائصها و تصنيفها.

الفرع الأول: تعريف الحرريات العامة

حتى نتعرف على مدلول الحرريات العامة و يجب التوقف عند مدلولها اللغوي و الاصطلاحي.

أولاً: تعريف الحرية لغة: تعني كلمة الحرية في أصولها الدلالية في اللغة العربية- الطبيعية النقية الصافية غير مختلطة بسواها، و هي الأصل الذي لا يقبل زيفا و ينبغي صونه في نقائه و خلوصه.

كما يقصد بها الأصل الأصيل الجيد و الثمين فيقال الذهب الحر كما يقال الإنسان الحر إما إشارة إلى أخلاقه الفاضلة و منزلته الرفيعة أو إلى الإنسان غير المستعبد، و من هنا فالحرية هي مقدرة الفرد على القيام بأداء ما يريد و ما يشاء دون موانع تحد من إرادته، كما تكون الحرية هي حال الإنسان الخالصة إنسانيته من خضوع لقهر أو غلبة أو سيادة تفسد صدور فعله عن ذاته.¹

و لفظة حرية ذاتها لم ترد في القرآن الكريم و لا في أدبيات الجاهلية، و إنما ورد بعض الأصول الاشتقاقية لها كقوله تعالى: "فتحرير رقبة مؤمنة..."² و قوله "...ربي إني نذرت لك ما في بطني محررا..."³

¹ يمني الخولي نظرية الحرية في الفلسفة السياسية الأوروبية، مجلة التسامح، العدد 25 شتاء 2009، الموقع الإلكتروني:

<http://tasamah.onyindex.php/nums/view/29/522> بتاريخ: 2018/04/06 على الساعة 10:00.

² سورة النساء الآية 92.

³ سورة آل عمران الآية 35.

ثانيا: تعريف الحرية اصطلاحا

نظرا لسعة مجالات الحرية فقد شهد تعريفها عشرات المحاولات إن لم تكن المئات غير أنه يمكن التمييز بين منظورين منظور فلسفي و آخر قانوني.

أ-الحرية من منظور فلسفي:

تتعدد آراء المفكرين و الفلاسفة من مختلف العصور في معنى الحرية،فوفقا لمعيار الخير و الشر يعتبر سقراط أن الحرية تقوم على فعل الأفضل،و بالتالي فهي تعني قدرة الإنسان على تحديد تصرفاته بنفسه تبعا للرؤية التي يتبناها، فيختار بين الأخلاقي والأخلاقي، و يقترب من هذا الرأي الفيلسوف المثالي أفلاطون الذي يرى بأن الحرية هي انطلاقة الإنسان نحو كماله دون عوائق أو حواجز مرتبطة بشوائب الأرض أو الجسد.

أما ديكارت فيرى أن الحرية تتخلص بالمقدرة على القيام أو عدم القيام بشيء معين أي أننا لا نكون أحرارا بحسب هذا المفهوم،إلا إذا امتلنا إمكانية معينة لتقرير مواقفنا.¹

ب-الحرية من منظور قانوني: يرى مونتسكيو أن الحرية تتمثل في قدرة المرء على

أن يعمل ما تمليه عليه إرادته لكن وفقا لما تنص عليه القوانين العادلة فالقوانين هي التي تنظم العلاقات داخل المجتمع و تضمن الحريات و قريبا من هذا قال به لالاند حيث تعني عنده الحرية: المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، و يرفض ما يحرمه القانون، أي أن الحرية تصبح مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد التي تحد من سلطة الحكومة.

و يعرفها الفقيه العربي عبد الرزاق السنهوري بأنها رخصة أو إباحة فالرخصة هي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة،ذلك أن الشخص في حدود القانون له حرية العمل و التنقل والتعاقد و التملك و غير ذلك من الحريات العامة.²

¹ محسن اسماعيل، الحريات الفردية في الفكر الغربي مفهومها ونشأتها وتطويرها، مجلة التسامح، العدد25، شتاء 2009، عبر البريد <http://tasqmoh.om/index.php/nums/view/29/592> يوم 20/04/2018 على الساعة 09:00.

² رافع عاشور، الحريات في التنظيم الديمقراطي، مجلة التسامح العدد25، شتاء 2009، عبر البريد <http://tasqmoh.om/index.php/nums/view/29/592> يوم 20/04/2018 على الساعة 09:00.

الفرع الثاني: التمييز بين الحق و الحرية:

إن تداهم المصطلحات التي تتشابه و تتداخل مع الحرية مصطلح الحق، و انقسم الفقه إلى أين الأول يفرق بينهما و الآخر يجمع بينهما.

أولاً: الرأي المفرق بين الحق و الحرية

يرى بعض القانونيين أن الفرق بين الحق و الحرية ينعكس على مدى التصرف في كل منهما، فجوهر الحق عندهم اختصاص أي إنفراد و استثناء بموضوع الحق و محله بحيث يكون لصاحب الحق سلطة التصرف بما اختص به ضمن الحدود التي رسمها له الشرع، وهذا يلتزم بالتالي إباحة الأفعال الملائمة لذلك الاستعمال و التصرف المشروع.

أما الحرية فهي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الإضرار بالآخرين فالتصرف بموضوع الحرية مادون فيه قانوناً و هو من قبيل المباحات و الإجازات، و بالتالي فالحرية لا تستلزم وجود استثناء بموضوعها، فكل الأفراد يتمتعون بها على قدر مشترك، أي لا ينفرد بها أحد دون الآخرين و فرق من الناحية العملية بين المساواة في التصرف كما في الحرية، وبين التصرف على سبيل الاختصاص كما في الحق.¹

و في هذا المعنى يقول الأستاذ جان ريفرو أن مفهومي حقوق الإنسان و الحريات العامة متقاربان و لكنهما رغم ذلك مختلفان، فمن ناحية ليس لهما نفس المستوى و من ناحية أخرى ليس لهما نفس المحتوى.²

ثانياً: الرأي الذي يجمع بين الحق و الحرية

يرى جانب كبير من الفقه أن الحق و الحرية شيئان متلازمان و أن الحق هو أسمى تعبير عن حرية الإنسان و كرامته، فالحرية العامة ليست سوى حقوق ذاتية تتصل مباشرة بكيان الشخص كفرد في المجتمع و من ثم فإن الاعتراف بها يعطي المجال للشخص لاستعمالها كما يريد و لذلك ذهب بعضهم إلى تعريف حقوق الإنسان بأنها حرية من الحريات العامة و أنها الحقوق المعترف بها و التي تعتبر أساسية عند مستوى

¹ هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الشروق، ط02، 2003، ص30-31.

² رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 90.

حضاري معين مما يجعل من الضروري حمايتها حماية قانونية تضمن عدم التعرض لها.¹

الفرع الثالث: خصائص الحريات العامة

تتميز الحريات العامة بمجموعة من الخصائص هي:

أولاً: نسبية الحرية: و معنى ذلك أنها في مداها و مضمونها ليست مطلقة، فالحرية التي لا قيود لها غير موجودة في المجتمع المنظم و المقنن لأنها تصطدم بحرية الآخرين وبالمصلحة العامة للجماعة و تظهر نسبية الحرية في اختلاف مدلولها باختلاف الزمان والمكان و المذهب السائد في المجتمع و الدولة و كذا في أهميتها باعتبار أن الحريات متعددة و هي ليست على درجة واحدة من الأهمية تبعا لنظرة الأفراد. حيث يضع البعض حرية التجارة و الصناعة في المقام الأول بينما يراها آخرون في حرية الرأي و الفكر والإبداع، فضلا عن تدخل الدولة لتنظم الحريات و تقييد التمتع بها حفاظا على النظام العام و المصلحة العامة.²

ثانياً: الحرية أصل في كل مجالات الحياة الإنسانية: فهي في المجال السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الشخصي لأن الأصل في الإنسان أنه يولد حرا.

ثالثاً: الحرية قديمة: فهي دائمة و صالحة لكل زمان و مكان، بل و تستغرق حياة الإنسان من الولادة إلى الوفاة.

رابعاً: الحرية منظمة: أي أنها تقوم على مبدأ التوازن بين حريات الأفراد و بين المصلحة العامة، ولذلك فدستور الدولة الذي يعترف بهذه الحريات بحيل للمشرع في أغلب الأحيان تحديد نطاق هذه الحريات مراعيًا في ذلك حماية المصلحة العامة من جهة و حماية حرية الأفراد من جهة ثانية.

خامساً: الحرية صفة في النظام الديمقراطي: ذلك أن الديمقراطية تشكل شرطا لتحقيق الحريات العامة و جعلها ممكنة من خلال قدرة المواطنين على اختيار حكاهم و إمكانية مراقبة هؤلاء الحكام حتى لا يتجاوز سلطاتهم، فضلا عن قدرتهم على التظلم من قراراتها

¹ كمال عبد الوهاب، مطبوعة الحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة سطيف 02، 2015، ص 26.

² محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء ، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2013، ص 61-62.

أمام جهاز قضائي مستقل تحقيقاً لمبدأ الشرعية و بالتالي فأى نظام ينتهك الحريات أو تخلو تشريعاته منها تنتفي عمه الصفة الديمقراطية، فكلما تعززت الديمقراطية تعززت الحريات و كلما تعززت الحريات تعززت الديمقراطية.¹

الحرية أساس احترام الشخصية و الكرامة الإنسانية، لأنها ترتبط بالوجود الإنساني المتميز عن غيره من المخلوقات.

سادساً: الحرية كتلة واحدة: فلا يمكن تحقيق بعض الحريات دون الأخرى، فهي مترابطة مع بعضها البعض، فلا يمكن مثلا ممارسة الحريات المدنية و السياسية إذا غابت عنه الحريات الاجتماعية أو الاقتصادية كالمسكن أو العمل أو التعليم فكل مساس بحرية من الحريات يؤدي حتما إلى الاعتداء على الحريات العامة، فمثلا الحرية النقابية مرتبطة من جهة بحق العمل و بالحقوق الاجتماعية و لكنها في المقابل تترتب عن الاعتراف بالحريات العامة الأخرى كحرية إنشاء الأحزاب و الجمعيات، كما أن الاعتداء على الحرية العقيدة مثلا يعني الاعتداء على حرية الرأي.²

المطلب الثاني: تصنيف الحريات العامة

يمكن القول أن هناك العديد من الحريات المختلفة منها ما هو متعلق بشخصية الإنسان كفرد و منها ما يمتاز بصيغة العمومية في الإسقاط على الأفراد ومنها ما هو ذو طابع سياسي و اقتصادي و اجتماعي.

الفرع الأول: الحريات ذات الصبغة الشخصية.

هي حريات يعترف بها القانون للأشخاص دون أي شرط مسبق، ونص عليها الدستور الجزائري وهي كمايلي:

أولاً: حرية التنقل:

تنص المادة(55) من التعديل الدستوري لسنة2016بحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته و أن ينتقل عبر التراب الوطني حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون.³

¹ رافع بن عاشور، مرجع سابق ص

² كمال عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص31-33.

³ الدستور الجزائري، سنة 1996، المعدل والمتم.

وما يستشف منكل المواد الدستورية التي نصت و أقرت حق أو حرية التنقل جاءت ضمن المواد المنظمة للحقوق الأساسية أو الحريات العامة تأتي ضمن المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع.

و نجد أن المؤسس الدستوري قرن هاته الحرية بالتمتع بالحقوق المدنية و السياسية انطلاقا من الحريات ليست مطلقة و خاصة إذا ما تعلقت بحفظ النظام العام و حتى لا يكون هناك تشجيع للهروب من تحمل المسؤولية.

كما حفظت الشريعة الإسلامية لكل فرد مقدار الحق. فجاء في القرآن الكريم في قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا بِأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾¹

و ترشدنا الآية إلى أن الأرض ملك للجميع و بالتالي للجميع الحق في التحرك فيها بكل حرية. وتشمل التنقل داخل الدولة و الخروج منها وفقا لإرادته و العودة إليها وفقا لإرادته الذاتية.²

ثانيا: حق الأمن

إن اعتقال شخص أو القبض عليه غير جائز إلا في الحالات المنصوص عليها و بعد المرور بالإجراءات التي حددها القانون .

و قد اعتنى المشروع الجزائري بهذا الحق انطلاقا من مبدأ المساواة فكل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون فلا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم و تنص المادة (59) من الدستور الجزائري سنة 1996 المعدل لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبق الأشكال التي نص عليها وأضافت المادة -60- من الدستور كما يملك الشخص الذي يوقف الحق في الاتصال فورا بأسرته و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءً ووفقا للشروط المحددة بالقانون و عند انتهاء مدة التوقيف يجب أن يجري

¹ سورة الملك الآية رقم 16.

² محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة في الفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص35.

فحص طبي على الشخص الموقوف أن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات.¹

أما في الشريعة الإسلامية في هذا الصدد فإنها اعتبرت حق الأمن هو حق الفرد في أن يعيش في امن دون خوف في أن يلقى عليه القبض أو تفيد حرته كنتيجة لإجراءات تعسفية، و بهذا الخصوص جاء في القرآن الكريم في قوله بعد بسم الله الرحمن الرحيم "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ"² دعوة سيدنا إبراهيم في هذا المقام هي دعوة لتأسيس حرية الأمن .

فالإسلام أعطى لحق الأمن مجالات كثيرة و متعددة انطلاقا من الأهمية التي يحظى بها ولأنها من أهم أسباب التطور الاقتصادي، بالمقابل نجد أن المؤسس الدستوري أولى هاته الحرية اهتمامه الكامل من أجل تنظيمها حيث نجد ما في الدستور و هو بدوره يحيلنا إلى القوانين التنظيمية الأقل منه درجة.

ثالثا: حرمة المسكن

عالج المشرع الجزائري هذا الحق من خلال المادة -47- من الدستور تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، و يعني كذلك حق الإنسان في أن يحي حياته الشخصية داخل مسكنه دون أي مضايقة أو إزعاج من احد و لهذا فانه لا يجوز أن يقتحمه فرد من الأفراد و يقوم بتفتيشه او انتهاك حرمة ما لم يكن بإذن و في الأوقات المحددة بالقانون كذلك .

كما إن حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية لها أهمية بالغة انطلاقا مما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْجَارِهَا أَثْنَا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾³ بمعنى أن الله جعل البيوت أيا كان شكلها يلجا إليها الناس و يشعرون فيها بالراحة و يؤمنون على أنفسهم فيها .

¹ الدستور الجزائري، سنة 1996 المعدل والمتمم.

² سورة إبراهيم الآية 35.

³ سورة النحل الآية 80

و الدولة تولت حق تامين المسكن في الشريعة الإسلامية انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه و سلم " كلكم راعي و كلكم مسؤول عن رعيته " فمن مقاصد العدل توفير المسكن فمُنحت الشريعة الإسلامية للفرد حرّيته الكاملة في اتخاذ المسكن الذي يراه مناسباً مادام لم يضر بالآخرين أو يتعسف باستعمال حقه في التملك .

رابعاً : حرية سرية المراسلات

و تعني عدم الانتهاك أو إفشاء المراسلات المتبادلة بين الأشخاص خطابات كانت أو طرود أو اتصالات تلفزيونية ، و هي تؤكد ان المراسلات ليست محصورة في نوع واحد من هاته الاتصالات و هذا ضمان لهاته الحرية حق في ظل تطور أنواع المراسلات .

فينص التعديل الدستوري الجديد على أحقية هاته الحرية من خلال المادة (سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة) .

وبهذه العبارات ووسعت هاته الحرية لتشمل كل أنواع المراسلات حيث أن المراسلات البريدية و كافة الاتصالات البرقية و الهاتفية تعد أسرار شخصية فلا يجوز لغير مصدرها و من وجهت إليه الإطلاع عليها أو مصادرتها أو إخفائها أو سماعها بطريقة التصنت أو بأي وسيلة أخرى.¹

كما نجد هاته الحرية في الشريعة الإسلامية و السنة المشرفة و من الآيات الدالة على ذلك قول الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِجْتِنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾². فنجد أن القرآن الكريم حث على تجنب التجسس و سوء

الظن و الغيبة بشكل عام، و من هدي النبوة نجد قول الرسول صلى الله عليه و سلم، عن أبي هريرة أنه قال: "ياكم و الظن فإن الظن أكره الحديث و لا تحسسوا و لا تجسسوا." و قوله أيضا: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه."³

الفرع الثاني: الحريات ذات الصبغة الجماعية

¹ هاني سليمان الطعيمات المرجع السابق، ص132.

² سورة الحجرات الآية 12.

³ الألباني: صحيح ابن ماجه، رقم 3226.

و هي تلك الحريات التي تتميز بطابع العمومية في الإسقاط حيث أنها لا تخص شخصا بعينه بل أنها تخص المجموعة بأكملها.

أولاً: حرية العقيدة و الديانة

حرية الفرد في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره و في أن يعبر منفرداً أو مع الآخرين بشكل علني عن دينه أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو طريقة أخرى. ولا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها. اكتفى الدستور الجزائري بالتأكيد على ضمان هاته الحرية مع النص في المادة 2 على أن دين الدولة هو الإسلام و إلى جانب ذلك حماية أصحاب الديانات الأخرى و ضمان حقهم في ممارسة شعائرهم ما لم يمس ذلك بالثوابت.¹

و قدست الشريعة الإسلامية حرية العقيدة بأن أقرت الشريعة الإسلامية الهجرة و أوجبها في بعض الأحيان من أجل حفظ العقيدة لقوله تعالى: "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا و أن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع و صلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً و لينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز."²

ثانياً: حرية الرأي

لم تختلف هاته الحرية عن سابقتها بالنسبة لما ورد في الدستور فتعتبر حرية الرأي من الحقوق الطبيعية للإنسان فالله عز و جل منح للإنسان القدرة على النطق فهو يتكلم ويعبر عن أفكاره و آراءه ضمن حدود المحافظة على المصلحة العامة، و هي مبنية على الحق الطبيعي في الحرية.³

ثالثاً: حرية الصحافة

و التي تعني حرية التعبير و لكن في إطار محدد حيث يكون هذا الرأي في الجرائد و المجلات من أجل توحيد الرأي العام. فتضمن الدولة حرية الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى.

¹ علي محمد دباس، و علي عليان محمد ابو زيد، مرجع سابق، ص 46.

² سورة الحج، الآية 39-40.

³ ساعد محمد الخطيب، المرجع السابق ص 194.

و تمارس هذه الحرية مع مراعاة عدم المساس بالحقوق و الحريات الأخرى و عدم المساس بالمصالح الرئيسية للمصالح للمجموعات الوطنية أو وحدة الشعب أو التراث الوطني أو الأمن الداخلي¹. و عليه فحق المواطن في الإعلام حق دستوري لذا يتعين على الدولة توفير جميع الضمانات لممارسته على أحسن وجه و يتفرع عن هذا الحق حق الوصول إلى مصدر الخير و الحصول عليه لما يكون في مقدوره الوصول إلى أصل الخبر و في نفس الوقت فالصحفي ملزم بعدم التشهيد بأعراض الناس و المساس بالسير العادي للمؤسسات العامة و حريتهم في الإعلام تنتهي عندما تمس بحرية الآخرين، ومن أجل هذا عمل المشرع على ضبط الأحكام الخاصة بالإعلام ضبطاً دقيقاً و تحديد جرائم الصحافة إجراءات متابعتها و الجزاءات التي توقعها².

رابعاً: حرية التعليم

عبر المشرع الجزائري على هاته الحرية بعبارة (الحق في التعليم مضمون) المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و عليه نجد أن الدولة هي الطرف الضامن و يحق لأي شخص الاستفادة من هذا الحق دون إجبار -فتضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم.

-تنظم الدولة التعليم.

-تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم و التكوين المهني و الثقافة بالتساوي أما

الجميع³.

خامساً: حرية التجمع

و التي يقصد بها تمكين الأفراد من الاجتماع فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين و إقناع الآخرين به أو على سبيل التعليم و النفع العام⁴.

¹ محفوظ العشب، المرجع سابق ص34.

² مريم عروس، المرجع سابق، ص53.54.

³ طاهر بن خرف الله. المرجع السابق ص

⁴ محفوظ العشب، المرجع السابق، ص33.

و تعني كذلك تمتع الفرد بالحق في الاجتماع لمناقشة قضية عامة اجتماعية كانت أو سياسية و التعبير الحر عن الرأي بالمحاضرات و الندوات و الحوار و حريته في تكوين الجمعيات لتحقيق أغراض مشتركة و هي مضمونه، أما في رحاب الشريعة الإسلامية فلكل فرد في المجتمع الإسلامي أن يشارك منفردا أو مع غيره في حياة الجماعة دينيا أو اجتماعيا و كذا من الناحية الثقافية و السياسية و إمكانية إنشاء المؤسسات و يصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق و لأن المسجد كان أيضا مكان تعقد فيه ندوات للحوار و حلقات للعلم و ملتقيات ثقافية و أعمال للرعاية الاجتماعية .

الفرع الثالث: الحريات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية

يعتبر الجمع بين هاتئ الحريات ليس من باب عدم أهميتها و إنما من باب ترابطها و تكاملها. و يمكن اختصار ما يلي:

أولاً: حرية المشاركة في الحياة السياسية

يمكن تعريف حرية المشاركة السياسية بأنها الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون الدولة أو في حكمها و هي كذلك الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعا و يساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها.¹ و المشرع بهذا الصدد فسح المجال بإزالة العقبات التي تعيق هاته الحرية من خلال تنظيم حق إنشاء الأحزاب السياسية و ضمان حق المشاركة السياسية و كذا ترقية الوضع السياسي للمرأة و هذا من خلال نسبة تمثيلها في المجالس .فالدستور يعد القاعدة الأساسية للحريات السياسية.

و بخصوص حرية المشاركة السياسية في الشريعة الإسلامية فهي تتمثل في حق الأمة في اختيار الحاكم و حقها في مراقبة الحاكم، و مسائلته و عزله و الحق في أعمال مبدأ الشورى.

ثانياً: حرية التجارة

يمكن تعريف الحريات الاقتصادية بأنها حق إنشاء و إدارة المشاريع الخاصة التجارية و الصناعية و الزراعية و التبادل التجاري و التملك وفقا للقواعد القانونية، و من هذا المنطلق نجد إن حرية التجارة هي أساس الحريات الاقتصادية و عبر عنها المؤسس الدستوري و ضمنها .

ثالثاً : حرية العمل للأفراد

وهي تلك الإمكانية التي تكفل للفرد أن يختار الحرفة التي تلائم استعداداه و ميوله ويكون قادر على ممارستها و يختار صاحب العمل الذي يرتاح إليه و يأمل في حسن معاملته وهي من الأسس الجوهرية لكل نظام و هذا لا يعني وجود بعض الشروط التنظيمية لكل منها لضمان الاستقرار و كرس المشرع الحق في العمل بالمادة 69 بصيغة (لكل المواطنين الحق في العمل) و تبقى الحريات التي تشهدها الدولة هي المتحكمة في

¹ هاني سليمان، طعيمات ، مرجع سابق، ص206.

المواقف حيث رغم الذي تقوم به من تسخير إمكانيات لإيجاد أكبر عدد من مناصب الشغل لتفي بالاحتياجات إلا أن البطالة و عدد العاطلين عن العمل في تزايد.¹

رابعاً: حرية التأمين الصحي و الاجتماعي:

و يدخل في هاته الحرية تحت عنوان الحقوق الاجتماعية و الفكرية و الرعاية الصحية و حق العمل و الحق النقابي و الإضراب و حماية الأسرة و الضمان الاجتماعي فالرعاية الصحية حق للمواطنين فينص الدستور في المادة 66-الرعاية الصحية حق للمواطنين.. - .

ولم يترك الإسلام صحة الأفراد باعتبار أنها تعينهم على أداء واجباتهم الدينية والمعيشة وعليه يستطيع الفرد أن ينفع نفسه و مجتمعه.²

و دعى الإسلام للمحافظة على الصحة من خلال الأكل و الشرب و تبين ذلك من خلال الآيات و الأحاديث و من مقاصد الرعاية الصحية نجد:

-تحريم شرب الخمر و المخدرات و جميع المسكرات.

-ممارسة الرياضة و الاهتمام بالصحة فقال صلى الله عليه و سلم(علموا أولادكم

الرماية و السباحة...)

-الاهتمام بالنظافة.

- و من الرعاية الصحية الحق في الإرشاد بالتداوي.

¹ عبدالله بوقفة، ص340.

² عبدالحكيم حسن العبلي، ص489.

الفصل الثاني

الآليات المختلفة لحماية
حقوق الإنسان وحرياته في
الدستور الجزائري

يقدم نظام الحكم في أغلب دول العالم على مبدأ سيادة الشعب وعلى مبدأ كفالة الحقوق والحريات، ومبدأ الفصل بين السلطات وتعيين الحكام بالانتخاب، وضمان الرقابة بمختلف صورها سواء كانت قضائية أو إدارية، وغيرها من المبادئ القانونية التي تقوم عليها دولة القانون.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر خضت خطوات كبيرة في مجال تجسيد الديمقراطية وإجراء إصلاحات دستورية وتشريعية وإقامة مؤسسات دستورية تحضى بثقة الشعب، ولقد كان لهذه المؤسسات الدستورية والآليات الموضوعية والحكومية وغير الحكومية الفضل في توفير إلى حد كبير الحماية والحفاظ على الحقوق والحريات من الانتهاكات والتجاوزات من طرف السلطة.

كما يثير تعدد الوسائل والآليات التي تكفل حقوق الإنسان وتضمن حمايتها صعوبة بالغة إذا ما أريد حصرها، لأن كل من يساهم في كفالة الممارسة الفعلية والحقيقية لأوجه النشاط الإنساني يعد وسيلة لهذه الحماية، ومظهر من مظاهر الحماية ولعل من تلك الآليات بل أهمها على الإطلاق هي الآليات الموضوعية لحماية حقوق الإنسان وحرياته وهي مستمدة من الدستور مما يجعلها في مرتبة عالية من الإلزامية والسمو والاحترام والآليات الموضوعية تنقسم إلى ثلاث مبادئ أساسية وهي مبدأ المشروعية (سيادة القانون)، مبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة على دستورية القوانين وهذا ما سنتناوله في **المبحث الأول** من دراستنا هذه، أما **المبحث الثاني** فقد خصصناه إلى الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان وتنقسم إلى آليات حكومية جاءت في صلب الدستور وهي المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان والبرلمان والمجلس الدستوري، وآليات غير حكومية تتمثل في الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني المختصة في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته.

ومنذ أن ظهرت الدساتير كوثائق تعبر عن مطالب الشعوب ورغباتها وتحدد علاقة الحاكم بالحكومة، اتجه الفكر إلى تضمين هذه الوثائق والحقوق والحريات العامة، بوصفها الموقع الطبيعي لها، واكتسبت هذه الحقوق بذلك الحماية الدستورية لها، إلا أن هذا

¹ خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة باتنة، ص 02.

التضمين في أبواب ونصوص في صلب الدستور لا يكفي وحده لتحقيق الحماية المنشودة والمثلى، وإنما يتعين أن تكون مصحوبة بإقامة سياج من الترابط بين سائر القواعد القانونية لتحقيق ما يمكن تسميته بسيادة القانون أو مبدأ المشروعية، كما يجب أن يكون هناك فصل بين مختلف السلطات في الدولة، حتى يتسنى لكل واحدة منها رقابة الأخرى فلا تستبد أي منها، ولا تمس بالحقوق والحرريات العامة.¹

بالإضافة إلى مبدأ آخر مهم وهو الرقابة على دستورية القوانين حيث وضع الفقه وسيلتين للرقابة وهي الرقابة السياسية وتكون بواسطة هيئة سياسية، أو بواسطة هيئة قضائية وتسمى الرقابة القضائية.

والآليات الموضوعية وضعها المؤسس الدستوري في صلب الدستور وذلك بغية ضمان حماية حقوق الإنسان، فالنص عليها في الدستور يعد أحد الوسائل والآليات التي تؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان وتعمل على عدم انتهاكها إذ النص على هذه الحقوق في الدستور يعني أن هذه الآليات هي مبادئ دستورية وطنية يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها.

¹ أسود ياسين، ضمانات حماية الحقوق والحرريات العامة بين الرقابة الدستورية، والرقابة القضائية (دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه قانون عام) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2015-2016، ص 75.

المبحث الأول: الآليات الموضوعية لحماية حقوق الإنسان وحرياته في الدستور الجزائري .

تعد الآليات الموضوعية لحماية حقوق الإنسان وحرياته من أهم الوسائل الفعالة التي تساهم في تكريس حقوق الإنسان وحرياته ويتم وضعها غالبا في صلب الدستور لكون هذا الأخير يتميز بالسمو ولأنه القانون الأعلى والأسمى في الدولة، ونظر لقداسة الدستور يتم النص عليها فيه من أجل عدم التعدي عليها وانتهاكها، ومن أهم هذه الآليات الموضوعية التي تناولناها، في دراستنا هذه، مبدأ المشروعية في المطلب الأول، ثم مبدأ الفصل بين السلطات في المطلب الثاني، ثم مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مبدأ المشروعية كآلية لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

فحوى هذا المبدأ أن خضوع كل التصرفات سيكون للقانون بصيغته العامة والمجردة فهو أكرم للمرء من الخضوع لإدارة الفرد على حد تعبير الفقيه بيردو، وقد يتحقق هذا المبدأ من خلال مبدأ سمو الدستور بحكمه التشريع الأعلى في الدولة، وفي ذلك ضمان للحريات العامة والحقوق الفردية التي يكفلها الدستور، وقد يصطح عليه بالمشروعية الشكلية، وبعد مبدأ المشروعية من نتائج المذهب الحرّ والفلسفة الفردية باعتباره قيمة الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم العامّة، من عدوان السُلطة عليهم، وضرورة النظام الاجتماعي والسلطة، ولا يتصور وجوده من غيرها.

وبهذا يُعدُّ مبدأ المشروعية من الركائز الهامّة التي تقوم عليها الدولة الحديثة، وهو مبدأ عام وشامل يطبق على الدُول كلّها بكل ما فيها من حكّام ومحكومين، وأيِّ كانت مكانتهم الاجتماعية، أو مُستواهم الاقتصادي، أو العلمي، وأيِّ كانت انتمائهم العرقية، أو الحزبية، وأيِّ كانت معتقداتهم الدّينية، وأيِّ كانت اتجاهاتهم الفكرية، أو السياسية، أو الفلسفية.¹

فالعَمَل المشروع هو الموافق للقانون في دولة ما أيّا من كان القائم به وبالتالي فإن احترام المشروعية في مجتمع ما أو دولة ما يقصد بها خضوع التصرفات والسلوكيات

¹ أسود ياسين، المرجع السابق، ص 82.

إلى قواعد قانونية عامة تسري على كافة الأفراد ويكون هذا المسلك مما يدعم كيان الدولة ويساعد على تطور المجتمع في جو من الأمن الاجتماعي.

والحضارة البشرية تتباهى بما يسودها من عدل ومشروعية وتفتخر بتطبيق قوانينها على الكافة دون تمييز كانوا حكام أو محكومين.

لقد أصبح معيار تصنيف الدول حالياً هو مدى خضوع الحكام لمبادئ القانون بمفهومه الواسع، فهناك دول يسود فيها خضوع الحكام للمشروعية فتسودها الديمقراطية، وهناك أنظمة مستبدة ديكتاتورية التي ترفض خضوع حكامها للقانون وحتى في بعض الدول المصنفة على أنها ديمقراطية، ترفض تطبيق مبدأ المشروعية على الحكام والمحكومين على حد سواء، مما يجعلها تنتهك الحقوق والحرريات وخرق مبدأ الفصل بين السلطات.¹

ويتجلى هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية في حديث النبي (ص) «أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها».²

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المشروعية كآلية لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

إن الدول الديمقراطية المعاصرة تقوم على مبدأ أساسي هو مبدأ المشروعية، أين ينبغي أن تكون أعمال الإدارة في إطار أحكام ومبادئ المشروعية، والتي تشكل نظام قانوني تختلف مصادره بين مصادر مكتوبة وغير مكتوبة، غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه بل يجد بعض التقييد نظراً لما تقوم به الإدارة فمن سهر على تحقيق المصلحة العامة بالإضافة إلى ما قد يواجه الإدارة من ظروف غير عادية.

أولاً: تعريف الفقه لمبدأ المشروعية: لقد عرف العديد من الفقهاء لمبدأ المشروعية ونذكر تعريفات بعضهم فيما يلي:

فلقد عرفه الدكتور محمد الصغير بعلي «يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون، أي خضوع جميع الأشخاص، بما فيهم السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها

¹ أسود ياسين، المرجع السابق، ص 83.

² الحديث رواه مسلم رقم 1316.

للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة»¹.

كما عرفه الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا: «بأنه مبدأ يتصل بفكر الدولة القانونية، والتي تعني خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها وجميع الأعمال والتصرفات الصادرة عنها، وتبعاً لذلك يكون على جميع السلطات العامة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، الخضوع للقانون والرضوخ لأحكامه، فلا تكون أعمال وتصرفات هذه السلطة صحيحة ومنتجة لأثار قانونية في مواجهة المخاطبين بها، إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون، فإن هي صدرت بالمخالفة لها أصبحت غير مشروعة».

في حين عرفه البعض الآخر "مبدأ المشروعية يقصد به الخضوع للقانون بمفهومه العام، خضوع الحكام والمحكومين للقانون، فسلطات الدولة تخضع جميعها للقانون في كل صور نشاطها ومختلف التصرفات التي تصدر عنها."²

ثانياً: تعريف القضاء لمبدأ المشروعية:

إن مبدأ المشروعية يقصد به في معناه العام خضوع الجميع حكام ومحكومين لسيادة القانون، وبالخضوع خضوع جميع الأجهزة الإدارية في الدولة لسيادة القانون وإن كل التصرفات والأفعال التي تصدر من أشخاص هذه الهيئات وباسمها يجب أن توزن بميزات القانون.³

من خلال ما سبق ذكر، نلاحظ أن الفقه والقضاء اتفقوا على أن مبدأ المشروعية يعني خضوع جميع من في الدولة لسلطة القانون، وفي الوقت التي يتفق فيه الفقه والقضاء على ضرورة خضوع الإدارة العامة للقانون، إلا أنه اختلف في تحديد أساس هذا الخضوع، وفي هذا الصدد انقسم الفقه إلى ثلاثة آراء نشردها في ما يلي:

¹ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 8.

² إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003، ص 7.

³ وزارة العدل أعمال ملتقى الغرف الإدارية، 22-1990/12/24، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990،

- **الرأي الأول:** ومؤداه أنه لا يجوز للإدارة أن تأتي عملاً قانونياً أو مادياً مخالفاً للقانون، وهذا ما يعني أن تصرفات الإدارة تكون مشروعة طالما أنها لم تخالف القانون.¹

- **الرأي الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن المراد بخضوع الإدارة للقانون هو ضرورة استنادها في كل تصرفاتها وأعمالها القانونية والمادية إلى أساس من القانون، فلا يكفي أن يكون عمل الإدارة وتصرفها غير مخالف للقانون وإنما يجب أن يكون مستنداً ومبنياً على قاعدة قانونية قائمة تجيزه حتى يكون مشروعاً.²

- **الرأي الثالث:** يرى أصحاب هذا الرأي أن أعمال الإدارة وتصرفاتها القانونية والمادية لا تكون مشروعة، إلا إذا كانت مجرد تنفيذاً وتطبيق لقاعدة تشريعية عامة قبل مباشرة التصرف.

من خلال الآراء التي تم طرحها، فإن الرأي الراجح في الفقه والقضاء، هو الرأي الأول لأنه يأخذ بالمفهوم الواسع للقواعد القانونية الوضعية التي يجب الخضوع لها، فكل ما هو ممنوع على الإدارة هو مخالفة للقانون.

الفرع الثاني: مصادر مبدأ المشروعية.

رغم اتفاق معظم رجال الفقه على أن المقصود بالقانون الواجب الاحترام من قبل الإدارة -للقول بأنها ملتزمة بالخضوع لمبدأ المشروعية- هو القانون بمعناه أو بمدلوله الواسع السابق الإشارة إليه، إلا أن بعضاً من الفقه ذهب إلى العكس من ذلك، إذ يرى المقصود بالقانون هنا، هو القانون بمعناه الضيق، مسنداً في ذلك من ناحية إلى اعتبارات تاريخية ترجع إلى الأفكار التي صاحبت الثورة الفرنسية والتي من مقتضاها أن القانون البرلماني -باعتباره تعبيراً عن الإدارة العامة للأمة- إنما يتسم بالسمو والعلو.

ومن ثم يجب أن يرتبط به مبدأ المشروعية ويفسر على أساسه، كما أنه استند من ناحية أخرى إلى أن القانون يجب أن يعطى فقط المعنى المحدد به في الدستور وهو

¹ عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص 21.

² عمر محمد الشوبكي، المرجع نفسه، ص 22.

مجموعة القواعد التي يضعها البرلمان أو يشترك في إصدارها مع رئيس الدولة طبقاً للقواعد التشريعية وتصاغ في قالب تشكلي ويحمل اسم قانون.

من هنا فقد أصبح الاتجاه الغالب في الفقه هو الاعتراف بأن القانون في مفهوم مبدأ المشروعية - كما بينا من قبل - هو القانون بمفهومه الواسع، وليس فقط القانون البرلماني أو الصادر عن السلطة التشريعية، وهكذا نخلص إلى أن مصادر المشروعية تشمل كافة القواعد القانونية في المجتمع أياً كان مصدرها أي سواء كانت مكتوبة أم غير مكتوبة.

أولاً: المصادر المكتوبة: تتجسد هذه المصادر في كل من الدستور والمعاهدات والتشريعات العادية ثم اللوائح، أو كما يطلق عليها أحياناً التشريعات الفرعية.

1- الدستور: وهو مجموعة من القواعد القانونية المحتواة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية، تتبع في إعدادها وتعديلها إجراءات تختلف من تلك المتبعة لإعداد وتعديل القواعد القانونية العادية، حيث تعتبر من قبيل الدستور القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية سواء تواجدت في الدستور بمفهومه الشكلي، أو في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري حتى ولو كانت قواعد قانونية عرفية.¹

ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر من أرقى الدساتير في باب الحقوق والحريات وتكريس مبدأ المشروعية حيث نص في ديباجته «أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده».

فلا يمكن لأي سلطة أو هيئة أن تصدر قراراً فردياً لحالة معينة إلا في حدود القواعد العامة المقررة في الدولة، أي مساواة جميع المواطنين دون أن يسبب اختلاف الأصل أو الجنس أو اللغة أو الرأي تمييزاً في المعاملة، كما يجب أن تعين ضرورة

¹ أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004، ص

التكفل بالهيئات الاجتماعية الأكثر حرماناً وهذا ما نصت عليه المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016.¹

فالخروج من مبدأ المشروعية يؤدي إلى بطلان كل تصرف قانوني تجريه السلطة العامة على خلاف القانون، ما يترتب عليه من أثر رجعي والتزام هذه السلطة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد عن جراء التصرف أو العمل المخالف للقانون.

وإذا كانت قيمة النصوص الدستورية كأول وأهم مصدر للمشروعية، ليست محل خلاف، فإن الجدول يثور بشأن مقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق، والتساؤل المطروح هنا هو: هل المقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق قيمة قانونية ملزمة؟

اختلف الفقه بشأن القيمة القانونية لمقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق وذلك على النحو التالي:

- **الرأي الأول:** يذهب هذا الرأي إلى أن الأحكام التي جاءت بها مقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق لا تعتبر قواعد قانونية ملزمة للمشرع، وإنما هي بمثابة مبادئ عامة ذات قيمة سياسية وفلسفية بحتة أكثر منها قواعد قانونية ملزمة، وبذلك يكون مقدور المشرع أن يضع التشريعات التي تخالف ما تقرره هذه الإعلانات وتلك المقدمات.

- **الرأي الثاني:** ويذهب إليه غالبية الفقه، ويرى أن الإعلانات والحقوق والمواثيق ومقدمات الدساتير لها قوة قانونية ملزمة، إلا أنهم اختلفوا في المرتبة التي تعطى لها في التدرج القانوني.²

ويرى الدكتور عمار بوضياف أن المبادئ العامة الواردة في ديباجة الدستور لا يمكن فصلها عن القواعد الموضوعية، أو القواعد الدستورية فهي جزء أساسي في الوثيقة الدستورية وتتمتع بذات الحجية، ولا يصح أن تضاف عليها قيمته القانونية أعلى من الدستور، وهذا السبب بسيط أن قواعد الدستور تحتل قيمة هرم النصوص الرسمية، ولا

¹ المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7/12/1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 بتاريخ 08/12/1996.

² Christine Rouault، Droit administratif، Gualian editeun، 4^e adition، paris 2007، P 30.

يصح من جهة أخرى اعتبارها في موضع القانون العادي، لأن في ذلك إسقاط من قيمتها القانونية وتنزيلها من مرتبتها.¹

2- المعاهدات: تعرف المعاهدات على أنها اتفاق يكون أطراف الدولة وغيرها من أشخاص القانون الدولي مما يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي.²

تعتبر المعاهدات مصدر لمبدأ المشروعية وهذا بعد أن يتم التصديق عليها من جانب السلطة المختصة داخل الدولة.

وفور التصديق عليها تصبح المعاهدة جزءاً من التشريع الداخلي، بل أن بعض الدساتير كالـدستور الجزائري يعترف لها بطابع سمو على القانون.

إذ ينص الدستور الجزائري على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون وطالما احتلت المعاهدة درجة عليا ضمن هرم النصوص الرسمية سواء كانت أسمى من القانون أو تعادله وتمثله في القوة، فإن بنودها وموادها ملزمة للسلطات المعنية داخل الدولة.³

3- التشريع العادي: التشريع العادي هو التشريع الذي تقوم بوضعه السلطة صاحبة الاختصاص العام في ممارسة الوظيفة التشريعية، وذلك في حدود اختصاصاتها وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها، وتقوم عادة بهذه الوظيفة السلطة التشريعية.⁴

وحفاظاً على مبدأ المشروعية فإن الإدارة العامة تتقيد بما تضعه السلطة التشريعية من قوانين في المجالات التي يخولها إياها الدستور، ولقد حددت المادة 140 من الدستور الجزائري اختصاص القانون إذ تنص المادة 141 «إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية:

- تنظيم السلطات العمومية وأعمالها.

¹ عمار بوضياف، مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته، www.4shared-my4shard، الزيارة بتاريخ 2018/04/08 على الساعة 10:30.

² عمار بوضياف، المرجع نفسه ص 12.

³ عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 12.

⁴ عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 13.

- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره».

4- التشريع الفرعي اللاحي (التنظيم): يطلق عليه اسم التنظيم في التشريع الجزائري، ويقصد به التشريع والذي يصدر عن السلطة التنفيذية تمييزاً له عن التشريع العادي أي القانون والذي يصدر دائماً عن السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية يمارسها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.¹

أ- رئيس الجمهورية: بالرجوع إلى المادة 143 «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول».

ويمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة عن طريق التوقيع على المراسيم الرأسية والملاحظ ان السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مجالها واسع يطال كافة الميادين باستثناء مجال القانون المحدد في المادتين 140 و 141 من الدستور.

ب- الوزير الأول: تتجلى السلطة التنظيمية للوزير الأول فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقاً لبرنامج رئيس الجمهورية، والسلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية،² وهذا ما جاءت به المادة 93 "ينسق الوزير الأول عمل الحكومة" وكذا المادة 94 و 95 من الدستور.

حيث للوزير الأول صلاحية السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

¹ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، سنة 2010، ص 14.

² محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 14.

ونشير أن مبدأ المشروعية يتحقق، عندما يحترم تدرج هذه المصادر المكتوبة تطبيقاً لقاعدة تدرج القواعد القانونية، حيث تأخذ القاعدة قوة ورتبة الجهة الصادرة عنها.

ثانياً- المصادر غير المكتوبة: تشمل المصادر غير المكتوبة لمبدأ المشروعية العرف والمبادئ العامة للقانون، وهو ما سنعالجه في ما يلي:

1- العرف: يقصد بالعرف لغة كلما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، والعرف الإداري هو سلوك الإدارة المطرد في مسألة معينة على نحو معين لفترة من الزمن، بحيث تصبح الإدارة والمتعاملون معها ملزمين باحترام القاعدة المتولدة عن ذلك السلوك.¹

ويقوم العرف الإداري كباقي الأعراف الأخرى عن ركنين الركن المادي والركن المعنوي.

- **الركن المادي:** يتمثل في اعتياد الإدارة العامة في تصرفها وأعمالها على سلوك معين بصورة متكررة ومستمرة.

- **الركن المعنوي:** يتمثل في الاعتماد بالالتزام بتلك التصرفات سواء من جانب الإدارة، أو من جانب الأشخاص المتعاملين معها.

ويشترط في العرف الإداري أن لا يكون مخالف للتشريع ضماناً لاحترام مبدأ تدرج القواعد القانونية بالدولة.

كما أنه لا يمكن للتشريع أن يعدل أو يلغي الأعراف الإدارية القائمة تماشياً مع مقتضيات الإدارة العامة، أو يعمد إلى إقرارها والنص عنها صراحة.²

2- المبادئ العامة للقانون: يعرف الدكتور عمار عوابدي المبادئ العامة للقانون بأنها مجموعة قواعد قانونية ترسخت في ضمير الأمة القانوني، يتم اكتشافها بواسطة القضاء ويعلنها هذا الأخير في أحكامه، فتكسب قوة إلزامية وتصبح بذلك مصادر من مصادر المشروعية.

¹ سالم بن راشد العلوي القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مبدأ المشروعية ديوان المظالم في الدولة الإسلامية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 39.

² عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 101.

كما يعرفها البعض الآخر بأنها "تلك القواعد القانونية غير المكتوبة التي يقرها أو يكتشفها أو يستنبطها القضاء ويعلنها في أحكامه، فتكسب قوة إلزامية، وتصبح بذلك مصدراً من مصادر المشروعية، يتعين على الإدارة احترامها وعدم الخروج عليها، فإذا ما خالفت الإدارة تلك المبادئ كان عملها هذا انتهاكاً لمبدأ المشروعية، وعد تصرفها غير مشروع، وحق للقاضي الإداري إلغاء القرار الإداري المخالف للمبدأ القانوني العام".¹

ومن أهم المبادئ العامة للقانون التي تجد مصدرها في أحكام القضاء الإداري، مبدأ كفالة حق الدفاع، مبدأ المساواة، مبدأ الحرية، مبدأ العدل والإنصاف.²

أما عن القيمة القانونية لهذه المبادئ فإن الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر استقر على أن المبادئ العامة للقانون قوة ملزمة، وبالتالي يكون باطلاً كل قرار أو إجراء تتخذه الإدارة العامة بالمخالفة لهذه المبادئ، إلا أن الخلاف قد ثار حول مدى هذه القوة الملزمة بالمقارنة بالمصادر الأخرى للمشروعية.

وفيما يخص المبادئ العامة للقانون في الجزائر فنجدها في دستور 1996 حيث صنفها بعض الفقهاء³ ومنها على سبيل الحصر، مبادئ تقليدية ذات محتوى جديد ومنها المساواة في تقلد الوظائف وهذا ما نصت عليه المادة 51 م دستور 96 بقولها "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"، المساواة أمام حق التعليم، بحيث جاء في الفقرة الخامسة من المادة 53 من الدستور ما يلي "تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني".

الفرع الثالث: القيود الواردة على مبدأ المشروعية وأثره على حماية الحقوق والحريات.
مبدأ المشروعية يتنازعه تياران متعاكسان، فإذا كان الاتجاه إلى حماية حقوق وحرريات الأفراد يدفع إلى التوسع قدر الإمكان في مفهوم مبدأ المشروعية، فإن هناك اتجاه معاكس يرى بأن السلطة الإدارية بحاجة إلى حرية الحركة من أجل تحقيق أهدافها.

¹ عمر محمد الشوبكي، المرجع السابق، ص 57.

² محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 16.

³ عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 103.

ومن هنا يثور التساؤل التالي: كيف نحقق التوازن المنشود بين احترام الإدارة لمبدأ المشروعية لما في ذلك من ضمانة لحماية حقوق وحرريات الأفراد، وبين عدم اعتبار هذا المبدأ عاملاً عرقلية وجموداً للنشاط الإداري المتطور؟

وللإجابة على هذا التساؤل أقر الفقه والقضاء وحتى المشرع في بعض الأحيان بوجود ثلاثة عناصر تختلف من حدة مبدأ المشروعية ولا تضحى بحقوق الأفراد وحررياتهم من ناحية، وهاته العناصر سنتناولها في الآتي:

أولاً- نظرية السلطة التقديرية للإدارة:

يقصد بالسلطة التقديرية للإدارة، عدم فرض سلوك معين تلزمه الإدارة في تصرفاتها، وهي تمارس اختصاصاتها القانونية، ولا تستطيع الخروج عليه، بل إعطاء الإدارة قدراً من حرية التقدير، لاتخاذ القرار أو عدم اتخاذه، وكذلك تقدير ملائمة التصرف، وتقدير الوقت المناسب لذلك.¹

والسلطة التقديرية تقابلها السلطة المقيدة، بمعنى أنه إذا تحققت شروط محددة مسبقاً فإن على الإدارة أن تتصرف بقوة القانون على نحو محدد، وليس أمامها لأي حرية لمخالفة القانون، وأظهر مثال على ذلك هو تسليم رخصة البناء، فإذا توافرت الشروط المطلوبة تسلم الرخصة وإذا لم تتوافر لا تسلم الرخصة.

ومن أبرز المجالات التي تظهر فيها السلطة التقديرية، الحفاظ على النظام العام، وما يخوله لهيئات الضبط الإداري الوطنية (رئيس الجمهورية) أو المحلية (الوالي، رئيس البلدية) من سلطات من حيث القرار الملائم والمناسب للظروف المحيطة به.²

إن السلطة التقديرية، لا تعني تحويل المطلقة في اتخاذ قراراتها، إذ أنها تبقى ملتزمة بأن تقيم تلك القرارات على أركان سليمة وصحيحة من ناحية، مع إخضاعها لرقابة القاضي الإداري من ناحية أخرى.³

¹ سالم بن راشد العلوي، المرجع السابق، ص 59.

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 17.

³ محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية. المرجع نفسه، ص 18.

ثانياً- نظرية الظروف الاستثنائية:

يقصد بهذه النظرية بأن بعض الأعمال أو التصرفات الإدارية والمعتبرة غير مشروعة في ظل الظروف العادية، تعتبر مشروعة في ظل الظروف الاستثنائية، إذا ما ثبت لزومها لمواجهة هذه الظروف للمحافظة بالتالي على النظام العام، أو دوام سير المرافق العامة.¹

وما يجسد هاته النظرية في الدستور الجزائري صلاحيات رئيس الجمهورية في الحفاظ على أمن الدولة، بموجب سلطاته الدستورية في اتخاذ التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري، وبالرجوع إلى الدستور نجد أنه خول لرئيس الجمهورية أن يتخذ في حالة تهديد الأمن والاستقرار الوطني التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة بدرء ذلك الخطر وبالتالي الحفاظ على النظام العام.²

ومن أهم الوسائل القانونية لتحقيق ذلك يمكن الإشارة إلى السلطات القانونية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور وهذا الإعلان:

إما حالة الحصار وحالة الطوارئ إذ تنص المادة 105 من الدستور الجزائري الجديد «يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً».

وأما الحالة الاستثنائية فإن المادة 107 من نفس الدستور الجديد تنص "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

¹ فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص 67.

² محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 18.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوباً.

ولقد أوردت المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حالة الحرب والتي تنص "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري ويجتمع البرلمان وجوباً" ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك».

ثالثاً - أعمال السيادة:

السلطة التنفيذية تقوم إلى جانب نشاطها الإداري بمزاولة نشاط غير إداري نطلق على هذا النشاط اصطلاحاً تعبير (أعمال السيادة أو أعمال الحكومة) والتي تعرف بأنها "مجموعة من الأعمال تقوم بها السلطات المركزية والتي تستند إلى باعث سياسي"¹ ويتمثل هذا النوع فيما تزاوله السلطة التنفيذية من أعمال تتصل بعلاقاتها مع الدول الأخرى.² وهو ما سنوضحه باختصار فيما يلي:

1- علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية:

تكمن هاته العلاقة في تلك الأعمال التي تساهم السلطة التنفيذية من خلالها مع البرلمان في سبيل أداء البرلمان لوظيفته ومثال ذلك اقتراح القوانين.

¹ Martine Lombard، Droit administratif، Ater a l'Université panthéon- Assas، 3^e édition، paris 1999 p67.

² صدراتي صدراتي، مطبوعة جامعية في مقياس المنازعات الإدارية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005، ص5

2- الأعمال المتصلة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية:

تعرف هاته الأعمال بأنها "تلك الأعمال المرتبطة بعلاقة الدولة بالدول الأخرى، وكذا الهيئات أو المنظمات الدولية الأخرى وتمثل الدولة في هاته الأعمال سلطتها التنفيذية.

وهذه الطائفة من الأعمال تعتبر المجال الخصب الذي لم ينازع فيه أحد وجود نظرية أعمال السيادة. ويندرج في ذلك جميع الأعمال المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات والتصديق عليها وتفسيرها وتطبيقها، وكذلك الشأن بالنسبة للقرار الصادر بالاعتراف بدولة أو بحكومة أجنبية، كما يشمل قبول الممثلين الدبلوماسيين وتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية.¹

تعتبر نظرية أعمال السيادة أخطر استثناء على مبدأ المشروعية الإدارية حيث يضع المشرع بموجبها سلاحاً خطيراً بيد السلطة التنفيذية في مواجهة حقوق وحرريات الأفراد بحيث يصبح القاضي الإداري مكتوف الأيدي حيال وجود النص التشريعي الملزم له بعدم التعرض لأعمال السيادة بأي صورة من صور الرقابة القضائية الإلغاء فحص المشروعية أو رقابة التفسير.

والحكمة من استبعاد المشرع أعمال السيادة من ولاية القضاء هي أنها تتصل بسيادة الدولة في الدخل والخارج ولا تقبل بطبيعتها أن تكون محلاً للقاضي لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً للمصالح العام دون خضوعها لرقابة أي كان نوعها.²

وينبغي القول بان مبدأ المشروعية يمثل قمة الآليات الموضوعية والقانونية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، بل إنه يعد الأساس الوحيد لاكتساب السلطة السياسية في الدولة شرعيتها، والعامل الأهم في استقرارها وثباتها لذا فهو مطلب هام تتادي به حالياً كافة الأنظمة الديمقراطية، حتى غدت الدساتير والقوانين في تلك الأنظمة بما تتضمنه من نصوص تؤكد على تطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون تأكيداً للديمقراطية وضمانه أكيدة لحرية الرأي العام.

¹ عمر محمد الشوبكي، المرجع السابق، ص 94.

² محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 24.

مبدأ المشروعية يعتمد على احترام الإدارة وتقييدها بجميع القواعد القانونية على اختلاف أهميتها وترتيبها، فهو يفرض على الإدارة قيوداً بقصد حماية حرية الأفراد وحقوقهم، وبالتالي منعها من سلوك سبل التعسف والاستبداد.

ونظراً أن الإدارة لا يمكنها أن تنهض بواجباتها إلا إذا كان لها قدر معين من الحرية في اختيار الوسائل المناسبة لتحقيق الهدف فإن المشرع والقضاء يعترفان أحياناً للإدارة ببعض الامتيازات الخاصة باختيار الوسيلة المناسبة واختيار الوقت المناسب للإقدام على التصرف.¹

هذا ويتخلص دور مبدأ المشروعية في حماية حقوق الإنسان فيما يأتي:

- منع ما يصدر عن سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة من قرارات تتصادم مع الحقوق والحرريات التي منحها الشارع للأفراد، ذلك أن هذه الحقوق والحرريات قد اكتسبت حماية شرعية وقانونية بإقرار الشارع لها، وإقرارها إنما يكون بحكم، وليس لصاحب سلطة أن يعارض حكماً من أحكام الشرع فيما يصدر عنه من قرارات وعلى هذا فلا تستطيع الدولة مثلاً أن تقيد الحريات العامة بموجب قرارات فردية ولا أن تصدر حقاً ثابتاً لفرد أو جماعة، لأن الحريات العامة لا تقيد إلا بما يحقق النفع العام، أما إذا فعلت الدولة ذلك، فقيدت الحريات العامة بما يحقق النفع العام، أما إذا فعلت الدولة ذلك، فقيدت الحريات العامة وصادرت الحقوق بقرارات فردية، فإنها تكون قد فقدت شرعيتها وانحرفت في تقنينها، ولا يخفى ما لهذا الانحراف من أثر سيء على الحقوق والحرريات.

- إلزام سلطات الدولة ذاتها باحترام الحقوق والحرريات، وبالعامل على حمل الأفراد على ذلك فالدولة بمقتضى مبدأ المشروعية يجب أن تخضع لأحكام الشرع وتحترمها. فمبدأ المشروعية لا يعتمد فقط على القواعد المكتوبة بل يستند إلى مصادر غير مكتوبة كما قد أشرنا في السابق وتتمثل هذه المصادر كما ذكرنا في العرف المبادئ القانونية العامة.²

¹ عبد الله طليبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضائية الإداري، المرجع السابق، ص 30/29.

² شباب بورزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، سنة 2011/2012، ص 78-79.

ويشير الأستاذ بومقورة سلوى "إن القيود الواردة على المبدأ": «وإذا كان مبدأ المشروعية من المبادئ الأساسية، فإنه ليس من المبادئ المطلقة» إذ استقر القضاء الإداري على استثناء طائفة من الأعمال من الالتزام بهذا المبدأ وبالتبعية استبعادها من الخضوع للرقابة القضائية¹ فلا تكون محلاً للإلغاء أو تعويض أو وقف تنفيذ، أو فحص مشروعية.

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات:

أصبح خضوع الدولة للقانون من المبادئ المسلم بها في وقتنا الحاضر، ولا يعني ذلك مجرد خضوع المحكومين في تصرفاتهم لنص القانون وأحكامه بل يتحتم علاوة على ذلك أن تخضع السلطة الحاكمة في مزاولة سلطتها للقانون، وهذا ما يساعد في بلورة وتجسيد الدولة القانونية مبادئ أهمها مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الأول: مفهوم ونشأة مبدأ الفصل بين السلطات.

أصبح خضوع الدولة للقانون من المبادئ المسلم بها في وقتنا الحاضر، ولا يعني ذلك مجرد خضوع المحكومين في تصرفاتهم لنص القانون وأحكامه بل يتحتم علاوة على ذلك أن تخضع السلطة الحاكمة في مزاولة سلطتها للقانون.

أولاً: مفهوم الفصل بين السلطات:

هو واضح نسبياً فيما يتعلق باستقلالية السلطة القضائية مقارنة بالنسبة إلى السلطتين الأخيرتين، غير أن الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية أكثر تعقيداً، غير أن هذا لا يمنع من عرض التعريفات التالية:

- يعرف (أنطونيو) كاسس "فصل السلطات يعني استقلالية السلطات مع مراقبة بعضها البعض، السلطات الثلاثة هي منفصلة وموزعة لتنظيم الدولة، لا تستطيع أي سلطة التدخل في صلاحيات أو وظائف سلطة أخرى أو تستطيع التدخل في أعمال سلطة أخرى".²

¹ بومقورة سلوى، حدود رقابة القضاء الإداري الجزائري في مجال الحريات العامة، ملتقى دولي حول الحقوق والحريات، جامعة الوادي، يومي 28/29 أفريل 2010.

² شباب بورزوق، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 45.

واعتبر (مونتسكيو) أن السلطة تقيد أو تحد السلطة، في معرض دفاعه المستمر عن حقوق الأفراد وحرياتهم، ويقصد بالفصل بين السلطات معنيين يمكن أن يقال أن الوزير الأول ذو مضمون سياسي والثاني ذو مضمون قانوني.¹

1) المعنى السياسي:

يقصد عدم جمع السلطات وعدم تركيزها في قضية شخص أو هيئة واحدة، وبهذا المعنى يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات قاعدة من قواعد فن السياسة، فانطلاقاً من الرغبة في حسن سير مصالح الدولة وضماناً لحرية الأفراد ومنعاً للتعسف والاستبداد يجب ألا تجمع مختلف السلطات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة حتى ولو كانت هذه الهيئة مع الشعب (الديمقراطية المباشرة)، أو كانت الهيئة النيابية (في النظام النيابي) ومفهوم المبدأ بالمعنى السياسي يعني توزيع وظائف الدولة الثلاث على سلطات ثلاث السلطة التشريعية تختص بإصدار قواعد عامة ومجردة، والسلطة التنفيذية تختص بتنفيذ القوانين عن طريق إصدار قرارات إدارية عامة أو فردية وتتفرد السلطة القضائية بإنزال كلمة القانون أي الفصل في المنازعات التي تنشأ وترفع إليها سواء كانت المنازعات بين الأفراد بعضهم أو بينهم وبين الدولة.²

إن استقلالية السلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) تحول دون تجمع هذه السلطات في هيئة حاكمة واحدة، أو في يد شخص حاكم واحد مما يؤدي إلى الاستبداد في الحكم دون حسيب أو رقيب، ومن جهة أخرى، فإن التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يؤمن عدم تجاوز حدود كل من هاتين السلطتين سواء، عن طريق إجراء الرقابة على أعمال الحكومة، وحجب الثقة عنها من قبل البرلمان، وحل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية، وذلك وفقاً للأحكام الدستورية، أو عن طريق إصدار القوانين أو غير ذلك فهذا التعاون لا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات،³ واستقلاليتها بل يشكل ضماناً أساسياً لاحترام حقوق الإنسان.

¹ سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، 1979، ص 103.

² سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 103.

³ الفصل بين السلطات ليس القصد منه بناء حائط من زجاج فيما بينهما، بل الهدف المتوخى هو توزيع الاختصاصات على مختلف الهيئات بشكل مناسب لتحقيق طموحات ومطالب الشعب، واختلاف الطموحات والمطالب لدى الشعوب

فصل السلطات لا يعني العزل أبداً، فالسلطات تم فصلها بعناية كبيرة، لأنه حينما تستطيع السلطات وفق بعضها، ففي حال تمركز السلطات في يد شخص أو هيئة، فإن هذه السلطات لن تستطيع وقف بعضها البعض فلا وجود لسلطة أعلى من الدولة، فلهذه الأسباب وجب على السلطات وقف بعضها البعض والتعاون فيما بينها.¹

(2) المعنى القانوني:

المعنى القانوني للمبدأ فيتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة، وبهذا المعنى تنقسم النظم السياسية إلى نظم رئاسية ونظم برلمانية، ونظم وسط بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني.

ثانياً: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات.

إن هذا المبدأ أصله من الفلسفة الإغريقية، فأخذ مظهراً سياسياً أولاً، فظهر على لسان أفلاطون وأرسطو وتلقفه كل من لوك ومونتيسكيو وروسو، فانتقل إلى الميدان التطبيقي على آثار الثورتين الفرنسية والأمريكية.

وفي هذا الصدد يرى أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل حتى لا تنفرد هيئة واحدة بالحكم وتمس بالسلطة والشعب.² في حين قام أرسطو بوصف التنظيم السياسي وقال بضرورة وجود ثلاث وظائف وهي: وظيفة المداولة، وهي من اختصاص الجمعية العامة أو المجلس الذي يقضي في المسائل الهامة، وكذا وظيفة الأمر والنهي التي يقوم بها القضاة ووظيفة القضاء التي تقوم بها المحاكم.³

يجعل الوسائل القانونية والسياسية لتحقيقها مختلفة، محمد بوسلطان، "العلاقة بين الحكومة والبرلمان"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013، ص 121.

¹ شباب بورزوق، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 47

² ذبيح مليود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ص 07.

³ ذبيح مليود، المرجع نفسه، ص 06.

ويعتبر لوك أول من نادى بضرورة الفصل بين السلطات في كتابه الحكومة المدنية، وإن لم يكن قد وضع لذلك نظرية كاملة، فقد قسم السلطات في الدولة إلى أربعة وظائف:¹

- 1- السلطة التشريعية: وتختص بالقوانين في سنها وإعطاء أهمية لها.
- 2- السلطة التنفيذية: وهي خاضعة للسلطة الأولى وتمنح للملك.
- 3- السلطة الاتحادية: وهي صاحبة الاختصاص في المسائل الخارجية.
- 4- سلطة التاج: أو مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية.

في حين اعتبر جون جاك روسو أن الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أمر ضروري لأن الأولى تمثل مجموع الشعب وهي تمارس السلطة باسمه أما الثانية فهي مجرد وسيط بين الأولى والشعب الذي يراقبها ويقيلها متى يشاء، أما السلطة القضائية عند روسو فهي شبيهة بالسلطة التنفيذية، لكونها مطالبة بالخضوع للقوانين هي الأخرى، وأنه يحق للأفراد التظلم من أحكامها، ونتيجة لذلك يحق للشعب إصدار العفو عن المحكوم عليهم قضائياً.²

ولقد اقترن هذا المبدأ مونتيسكيو الذي استطاع أم يصوغ هذا المبدأ بطريقة جديدة، في كتابه روح القوانين، فقد أوضح أنه يوجد في كل دولة ثلاث أنواع من السلطة، وهي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

أخذ مونتيسكيو بعد ذلك في تفصيل المهام التي تتولاها كل سلطة من هذه السلطات الثلاث، فعن طريق السلطة الأولى يستطيع الأمير أو الحاكم صياغة القوانين لمدة محددة أو بصفة دائمة ويعدل أو يلغي القوانين النافذة. وبواسطة السلطة الثانية يستطيع إقرار السلام وإعلان الحرب، ويرسل ويستقبل السفراء ويوطد الأمن.³

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف، الإسكندرية 1999، ص 163.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 166 وما بعدها.

³ فريد علواش، نبيل قرقور، مبدا الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2006، ص 227 و228.

ومما سبق يمكن القول بأن روسو يخالف مونتيسكيو لكونه يفصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية بسبب اختلاف طبيعتها، ويعتبر السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية.

ثالثاً: المضمون والمعنى الحقوقي لمبدأ الفصل بين السلطات:

وبصدد شرح المضمون الحقوقي الذي يحمله مبدأ الفصل بين السلطات نورد القول التالي: "انتهاك حقوق الإنسان من قبل سلطة تابعة للدولة يجب أن تصح من قبل جهة أخرى وإلا يبقى الحديث عن حقوق الإنسان غير واقعي، يستطيع القضاء مراقبة القوانين التي يصدرها المشرع وأفعال الهيئة التنفيذية، إذا ما وجد أن هذه القوانين والممارسات لا تتماشى وحقوق الإنسان المدرجة في الدساتير أو المعاهدات الدولية بعد ذلك يستطيع القضاء الإعلان بأن هذه القوانين صارت غير نافذة أو هذه الممارسة صارت قوانين ملغاة.¹

وبشكل أكثر توصيفاً للقيم الحقوقية التي يكتنز بها مبدأ الفصل بين السلطات يقول د. "هايل نصر" عندما تجتمع السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في نفس الشخص، أو نفس الهيئة السيادية تختفي الحرية، لأن الملك نفسه أو مجلس الشيوخ، سيصدر القوانين الجائرة لينفذها بجور".

لا توجد الحرية أيضاً إذا كانت السلطة القضائية غير مفصولة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية فإن كانت منضمة لسلطة التشريع تصبح تعسفية على حياة وحرية المواطنين، لأن القاضي يصبح مشرعاً، وإذا كانت منظمة إلى السلطة المنفذة، سيملك القاضي عندها سلطة الطاعة.²

لقد أسس مونتيسكيو نظريته على ثلاثة أفكار تمثلت في حماية الحرية، وتفادي إساءة استعمال السلطة، والتوازن بين السلطات، وقد اعتمد في بحثه على موضوع حماية الحرية السياسية وتساءل عن نوع المؤسسات التي من شأنها أن تقوم بهذا الدور، فاستنتج

¹ شباب بورزوق، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص 48.

² د. هايل نصر، مبدأ الفصل بين السلطات في دولة القانون، <http://www.adralhayat.com>.

بأن ذلك لا يكون إلا في ظل نظام يقوم على الفصل بين السلطات حتى توفق كل واحدة منها الأخرى واعتبر الجميع أحد الأعمدة أو الأركان لقيام الحكم الديمقراطي.¹

إن المعاهدات الدولية توضح على أن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ أساسي للديمقراطية، وبشأن تعزيز فكرة النظام الديمقراطي يقول "غسمون رمضان" يمكن اعتبار النظام الديمقراطي بمثابة حصانة سياسية، أو ضمانة سياسية لصالح الأفراد من أجل حماية حقوقهم والتمتع بحرياتهم.

حيث أن النظام الديمقراطي يسمح بتكوين الأحزاب السياسية المعارضة، ولكل الأفراد حق تكوين حزب وفق الشروط المنصوص عليها أو حق الانتماء إلى أي حزي معارض.²

رابعاً: مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:

أيد معظم رجال الفقه مبدأ الفصل بين السلطات ودافعوا عنه بحرارة، حيث قام هؤلاء بتعزيز دفاع مونتسكيو المؤسس على أنه ضرورة لمنع الاستبداد وضمان الحقوق والحريات وسيادة القانون، فضلاً عن أنه يحقق للهيئات المنفصلة أسباب التخصص والخبرة والإجادة وعلى ذلك، فإن المبررات التي أدت إلى الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه تتلخص فيما يلي:

1- منع الاستبداد وصيانة الحريات: إن الغاية الأساسية التي أرادها مونتسكيو من فصل السلطات هي تفادي إساءة استخدام السلطة، وحماية حقوق المواطنين وحررياتهم، وبمعنى آخر، فإن مونتسكيو قد نادى بمبدأ فصل السلطات كوسيلة لتفتيت السلطة، ومنع تركيزها في يد واحدة على نحو يهدد حريات الأفراد ويعرض حقوقهم للخطر. وقد عبر "ماديسون" عن هذا الفهم بوضوح في كتاب "الفدراليست" حيث يقول: "إن تجمع السلطات كلها، التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة، سواء كانت تلك اليد هي يد حاكم فرد أو مجموعة من الحكام، وسواء وصل أولئك إلى مناصبهم بالوراثة أو الانتخابات أو

¹ د. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة المعاصرة وفي النظام السياسي المعاصر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص 20.

² رمضان سمغون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الألفية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 112.

بفرض أنفسهم على المجموع، هذا التجمع الخطير هو أخص خصائص الاستبداد، بل هو الاستبداد بعينه.¹

2- تأكيد مبدأ المشروعية في الدولة: يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام دولة القانون فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً عادلاً؛ وقد أوضح مونتسكيو الصلة بين الحرية الواردة في الحجة السابقة، وبين صفة الشرعية في الدولة، وذلك على أساس أن وجود هذه مرهون بصيانة تلك. وبيان أنه إذا جمع التشريع والتنفيذ بيد واحدة زالت عن القانون صفته الأساسية، وهي كونها قواعد عامة مجردة توضع للمستقبل دونها نظراً إلى الحالات الخاصة التي قد تؤثر في حيادها وعموميتها، هذه الصفة في القانون لا تتحقق إذ كان المنفذ في نفس الوقت مشرعاً، إذ يستطيع أن يعدل القانون في لحظة تنفيذه على الحالات الفردية، ويخشى بصددها الجور أو المحاباة، وبهذا تنتفي عن القانون عموميته وحياده، وتنتفي عن الدولة تبعاً لذلك صفة حكم القانون بمعناه الصحيح ليسودها حكم الجور والأهواء، فيضع المشرع قوانين جائرة، وينفذها هو نفسه باعتباره سلطة تنفيذية تنفيذاً جائراً كذلك.²

3- تحقيق الفوائد المترتبة على مبدأ تقسيم العمل: يتفق مبدأ الفصل بين السلطات مع مبدأ إداري مهم ويعتبر تطبيقاً سليماً له، ألا وهو "مبدأ التخصص وتقسيم العمل الذي أصبحت تسيير عليه كافة المشروعات الناجحة.

وإذا كان ذلك المبدأ يطبق في كافة المشروعات العامة والخاصة على حد سواء، ويعتبر شرطاً أساسياً من شروط نجاحها، فإن من باب أولى واجب التطبيق على الدولة، باعتبارها أكبر الأنشطة حجماً، وأكثرها أهمية، وأشدّها تنوعاً، وبالتالي أحوجها إلى التخصص وتقسيم العمل. ويؤدي منطق مبدأ الفصل بين السلطات كما سبق ورأينا إلى توزيع وظائف الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات أو سلطات ثلاث، فتمارس الأولى مهمة التشريع، والثانية مهمة التنفيذ، في حين أن السلطة الثالثة

¹ حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص 12.

² ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 11.

تمارس مهمة القضاء؛ وتقسيم الوظائف على النحو يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكلة إليها، واتفق كل سلطة.

الفرع الثاني: تأثير مبدأ الفصل بين السلطات على حقوق الإنسان وحرياته.

ينعكس معنى مبدأ الفصل بين السلطات كآلية لحماية حقوق الإنسان على تنوع الأنظمة السياسية، فمنها النظام الرئاسي والبرلماني والنظام شبه الرئاسي على بعض مظاهر حقوق الإنسان وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً- الفصل المرن لمبدأ الفصل بين السلطات:

تقول د. "بشرى العبيدي" الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتحقيق

التوازن بينهما، سيقود إلى المساهمة في تحقيق حقوق الإنسان في الدولة.¹

وفي سبيل المزيد من التوضيح والتعزيز لمبدأ الديمقراطية الحكم يقول د. "الأمين

شريط" فلم تعد الديمقراطية ذات مضمون سياسي فقط بل أصبح لها مضمون اقتصادي واجتماعي حتى في الفكر الليبرالي.²

ويتميز بجعل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على نفس المستوى وعليه لا

يمكن أي منهما السيطرة على الآخر، ويتميز هذا النظام بميزتين هما: ثنائية السلطة

التنفيذية والتعاون والتوازن بين السلطات³ والمثال التاريخي للنظام البرلماني هو بريطانيا،

وقد انتشر النظام فيما بعد في أوروبا بصفة عامة، حيث أخذت به فرنسا، ألمانيا، إيطاليا،

النمسا، إسبانيا، وغيرهم، كما أخذت به الهند، استراليا، كندا.⁴

ويعتبر النظام البرلماني أقرب للممارسة الشعب سيادته بواسطة نواب ينتخبهم.

¹ بشرى العبيدي، مبد الفصل بين السلطات مفهومه مركزه في الدستور العراقي،

<http://www.althakafaajadedda.com/321/16.htm> الزيارة بتاريخ: 2018/05/09 على الساعة 10:54.

² الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 182.

³ شيتور جلول، "نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة"، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، أكتوبر 2002، ص 56.

⁴ بوزيد لزهادي "حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4، أكتوبر 2003، مجلس الأمة، ص 87.

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات.

ولعل النموذج التاريخي، يبقى النظام الأمريكي، وقد حذت حذوه العديد من دول العالم، وتركز هنا على الرئيس باعتباره الحلقة المهمة فيه.

وعن طريق وصول الرئيس إلى سدة الحكم يورد، د. "سعدى الخطيب": "أما النظام الرئاسي فإن من سماته الرئيسية انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية انتخاباً مباشراً، الأمر الذي يجعله يسيطر على السلطة التنفيذية.¹ باعتباره حائز ثقة الناخبين إن انتخاب رئيس الدولة بهذه الطريقة يخوله مكانة مرموقة على رأس النظام السياسي، تعوضه حق حل البرلمان الذي يتمتع به نظيره في النظام البرلماني في مواجهة السلطة التنفيذية وبذلك يقف رئيس الجمهورية على قدم المساواة مع البرلمان.

بيد أن قاعدة الفصل التام بين السلطات لا تؤخذ على إطلاقها في دساتير الدولة التي أخذت بالنظام الرئاسي، إذ تخفف من حدة هذا الفصل بتقرير بعض الاستثناءات مثل منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيفي على مشروعات القوانين التي أقرها البرلمان، في مقابل موافقة البرلمان على تعيين كبار القضاة والموظفين في الدولة وعله نفاذ المعاهدات التي تبرم مع الدول الأخرى.

وما يمكن أن نقف عليه هو أن ضمان حقوق الإنسان في كل نظام سياسي ممكنة مهما اختلفت درجة أعمال المبدأ بين المرونة أو التشديد، ويبدو حسب نظرنا بأن تراكم التجربة في هذا المضمار وكذا تجدر حقوق الإنسان في هذه المجتمعات بعد مسارات ومخاضات طويلة وعسيرة كان وراء تأصيل ضمانة حقوق الإنسان مهما اختلفت النماذج السياسية.²

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2016.

أجرى المشرع الدستوري الجزائري وبمبادرة من رئيس الجمهورية تعديلاً دستورياً دون المرور عبر الاستفتاء الشعبي، وهو قرار اتخذه هذا الأخير، بعد رأي المجلس الدستوري بأن مقترح التعديل لا يمس البتة وبأي كيفية المبادئ العامة التي تحكم

¹ عمار عباس، المرجع السابق، ص 61.

² شباب بورزوق، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 58-59.

المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والموطن، وحرّياتهما، ولا يمس أيضاً التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

ومن بين التعديلات المهمة التي أوردتها المشرع الدستوري، نجد الإدراج الصريح لمبدأ الفصل بين السلطات في ديباجة النص الدستوري، بل واعتبره من خلال نص المادة 15 من المبادئ التي تقوم عليها الدولة. إضافة إلى المادة 112 التي تؤكد أن السلطة التشريعية ممارسة مهام التشريع بكل سيادة، وكذا المادة 156 باعتبار السلطة القضائية مستقلة.

وبما أن المبدأ تم تجاهله خاصة في فترة الحزب الواحد الذي تبني الإيديولوجية الاشتراكية بدل الليبرالية، التي تعتبر حاضنة هذا المبدأ، بل وحتى دستور 1989 وإن تضمن المبدأ في روحه، إلا أن تجسيده لم يتم نظراً لما مرت به الدولة، استدعى دستوراً لمواجهة الأزمة سنة 1996، ورغم تعديلي 2002؛ 2008 إلا أن تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن من بين الأولويات، إلى أن جاء تعديل 2016 ليضع الأمور في نصابها، ويعلن التبنّي الصريح للمبدأ، وعلى ضوءه لا بد من مساندة باقي مواد الدستور المتعلقة بالسلطات العامة في الدولة والعلاقات بينها لهذا المستجد، وعلى اعتبار أنه لا يكفي ذكره في الدستور صراحة وإنما الحاجة إلى تجسيده فعلياً تبدوا أكثر أهمية، وعلى كل المستويات العضوية والوظيفية.¹

إن ورود مبدأ الفصل بين السلطات في ديباجة الدستور يجعل منه إحدى الأفكار التي ساهمت في صياغة باقي بنود الدستور بما يتوافق وإرادة الأمة ويحفظ مصالحها وتوجهها الإيديولوجي ولمراعاة الترابط بين نصوص الدستور لا بد من صياغة مواد بالشكل الذي يكفل تجسيد المبدأ أما صراحة أو ضمناً.

والملاحظ أن المشرع على مستوى الفصل العضوي أخذ بالفصل الجامد طريفاً متوخياً للفعالية المطلوبة في أداء كل سلطة لمهامها الدستورية إما على المستوى الوظيفي فقد جنح نحو تحقيق فصل مرّن بين السلطات من النص على الرقابة المتبادلة، لكن بما لا يفيد التضاد إلى التعاون المتبادل بما لا يؤدي إلى استيلاء سلطة على صلاحيات الأخرى

¹ عبد الحليم مرزوقي، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 50.

مع أفضلية واضحة لرئيس الجمهورية الذي يجسد السلطة التنفيذية من حيث النصوص، ويرتقي إلى مرتبة الحكم بين السلطات أحياناً وبجميع في يده كل السلطات في الأوضاع الاستثنائية وتلك ضرورة مرحلية.¹

المطلب الثالث: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

إن القواعد التي يحويها الدستور هي التي تبين الحقوق والحريات العامة في الدولة، وكيفية ممارسة السلطة فيها ومصدرها وانتقالها، وبها تتقيد سلطة الحكام، وفيها الفصل والتوازن بين هيئات الدولة المختلفة، حتى تتحقق حماية مبدأ سيادة القانون الذي تضمن به حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية.

ولأنه القانون الأساسي في البلاد، فلا تجوز مخالفته من أي جهة، وهذا نتيجة لما يعرف بمبدأ سمو الدستور الذي بمقتضاه يعلو الدستور على الجميع، فيراعى عند تشريع القوانين أيا كان مصدرها، وإلا عدت غير دستورية ومن يتوجب إلغاؤها أو على الأقل الامتناع عن تطبيقها، لكنه مبدأ -أي سمو الدستور- لا يعطي أثره إن لم يكفل احترامه بوسائل يحددها في نصوصه، وتتقيد بها السلطات عند التشريع، وأهم هذه الوسائل هي الرقابة على دستورية القوانين.

وقد عرفت الأنظمة نوعين من الرقابة، تلك التي تتم عن طريق القضاء وأخرى عن طريق هيئة سياسية، اختار المؤسس الدستوري الجزائري هذه الأخيرة كوسيلة للرقابة على دستورية القوانين.²

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.

يتحدد مفهوم الرقابة بمعرفة مدلول وأحوال الرقابة على دستورية القوانين.

أولاً- تحديد مصطلح الرقابة على دستورية القوانين:

هي التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيداً لعدم إصدارها إذا لم تصدر وإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها.³

¹ د. عبد الحليم مرزوقي، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، المرجع السابق، ص 51.

² بوسطة شهر زاد و مدور جميلة، مبد الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخير أثر الاجتهاد القضائي حركة التشريع، جامعة بسكرة، دس، ص 05.

³ ماجد راغب الطلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف 2005، ص 488.

فهي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور. وقد جاء في نص المادة 162 من الدستور 89 ، بمعنى: "تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور". فمبدأ والدستور يعني احترام قواعده، وإلا عدت مجرد نصائح يمكن بمنتهى اليسر أن تتحى جانباً.

وتطابق العمل التشريعي مع أحكام الدستور يعني ضمان الحريات والحقوق المنصوص عليها بين دفتيه، فحق التشريع وإن كان مقررًا للهيئة التشريعية إلا أن ذلك لا يعني أن تتعدى على غيرها من السلطات المحددة في الدستور.

والسلطة التنفيذية يجب أن يكون أعمالها وتصرفاتها متفقة مع أحكام الدستور، وإلا كانت غير مشروعة وجديرة بالإلغاء.¹ ثم إن الرقابة على دستورية القوانين هي سمة الدساتير الجامدة إذ فيها حماية لأحكامها في مواجهة النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي من أي خرق واعتداء. بينما الدساتير المرنة فلا تدعي الحاجة للحديث عن الرقابة فالقانون المخالف يعتبر تعديلاً له.²

ثانياً - أحوال الرقابة:

الرقابة على دستورية القوانين تأخذ الأحوال التالية: فهي إما أن تكون رقابة داخلية أو ورقابة خارجية، فيكفي أن يشوب وضع القانون أو صدوره أو تنفيذه إحدى هذه الحالات، فيعتبر حينها محل رقابة، ومن ثم يكون اعتبار هذه التشريعات غير موجودة من الوجهة القانونية أو الامتناع عن تنفيذها في الرقابة القضائية، أو مدعاة لإخطار الهيئة المختصة بالرقابة في الرقابة السياسية. هذا وهناك من يرى أن الرقابة على دستورية القوانين تقتصر فقط على مدى مطابقة القانون للدستور من الجانب الموضوعي (المادي) دون الجانب الشكلي الذي حدده الدستور لإصداره، ففي هذه الحالة لا يعتبر قانوناً بالمعنى الصحيح ويكون في حكم العدم. و هو رأي يتماشى مع النظم التي تأخذ بالرقابة القضائية في أحد نوعيها وهي رقابة الامتناع حيث يتمتع القضاء عن تطبيقه بما يملكه من حق؛ أما

¹ إبراهيم عبد العزيز شيجا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006، ص 204.

² الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002)،

الرقابة السياسية فلا يمنع أن تكون هناك رقابة الشكلية منها والموضوعية، لأنها هي رقابة سابقة على صدور القانون وكونها سابقة فهي تشمل أيضاً الجانب الشكلي فيه.

1/ الرقابة الخارجية:

وتعرف أيضاً بالشكلية تكون للأسباب التالية:

أ- عدم مراعاة قواعد الاختصاص:

ذلك أن المؤسسة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في التشريع، ويسند إصداره إلى المؤسسة التنفيذية، ومن ثم فالأصل عدم تدخل أي منهما في اختصاص الأخرى مادام الدستور لم يقيد ذلك الاختصاص، كأن ينص على تفويض المؤسسة التنفيذية حق التشريع أو يعطي لرئيس السلطة التشريعية حق إصدار القوانين التي لم يصدرها رئيس الدولة خلال مدة معينة، فالاختصاص هنا مرس وفقاً للدستور وإذا خالفت إحدى المؤسسات أحكام الدستور بأن اعتدت على اختصاصات غيرها، فإن عملها يعد خروجاً عن إرادة السلطة التأسيسية ويعتبر عمل غير دستوري،¹ وفي هذا التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات التي تتبناها الأنظمة الديمقراطية.

ب- خرق الإجراءات:

ويعني صدور التشريع غير مستوف للإجراءات القانونية، كأن يصدر البرلمان قانوناً اعترض عليه رئيس الجمهورية، وردده المجلس بناء على موافقة أغلبية ثلثي الحاضرين وليس ثلثي الأعضاء جميعاً، أو تطبيق القانون قبل انقضاء المدة المقررة لدخوله حيز التنفيذ. وعلى سبيل المثال القوانين والتنظيمات التي ينص الدستور الجزائري² صراحة على وجوب عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها؛ فوجوبية الرقابة السابقة على هذا النوع من القوانين والتنظيمات يعني أن مخالفة هذا الإجراء فيه سبب قوي وحكم صريح بعدم دستوريته.

¹ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، جزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، ص 191.

² المادة 165 من دستور 1996.

2/ الرقابة الداخلية:

وتسمى أيضاً الموضوعية وتأخذ الحالات التالية:

أ- خرق أحكام الدستور:

ويقصد به أن التشريعات إذا صدرت يجب ان تراعي المبادئ الأساسية في الدستور ونعني بها الحريات والحقوق فإذا صدر تشريع وفيه خروج عن روح ومقتضى الدستور، كان تشريعاً غير دستوري. هذا الخرق له صورتان، الأولى: خطأ في القانون، ويكون عندما يسيء المشرع إلى المبادئ والحريات التي جاء الدستور لحمايتها، إما بالخروج عنها أو إنكارها. والثانية: خطأ في الواقعة عندما لا يوفق في تقدير قواعد الدستور في المجالات التي تخضع عادة للسلطة التقديرية. لذلك كان الدور الأساسي للرقابة على دستورية القوانين، وحماية الحريات والحقوق التي ينص عليها الدستور في مواجهة أي اعتداء، حتى وإن كان من السلطة صاحبة الاختصاص بالتشريع أولاً، ومراعاة ما يعرف بمبدأ التدرج والذي يعني به: "أن لا يخالف التشريع الأدنى التشريع الأعلى". كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الفرعية التي بناء على هذا المبدأ يجب أن تصدر غير مخالفة للتشريع ومن باب أولى أن لا تخالف الدستور.¹

ب- إساءة استعمال السلطة:

ويعني بها الحالة التي يوظف فيه البرلمان المال والسلطة لغايات غير تلك التي أسندت له بسببها، وتتقرر الرقابة بالتحقيق في الشكاوى التي تقدم إلى الجهات المختصة، ويكون موضوعها تجاوز في الإجراءات، بمعنى استعمال إجراءات لغايات غير تلك التي رسمها الدستور.

والتشريع الفرنسي، يذهب إلى إلزام السلطة التنفيذية بموجب القانون رقم 587/79 بشأن دوافع التصرفات الإدارية، بأن تشرح دوافع التصرفات الإدارية، بأن تشرح بدون تأخير للأفراد أو للهيئات الأسباب التي دفنتها إلى اتخاذ إجراء إداري معين أو إصدار لوائح أو أنظمة إدارية معينة إذا ما ترتب على ذلك الإجراءات أو تلك اللوائح نتائج ليست في صالح هؤلاء الأفراد، أو تلك الهيئات، ولا شك بأن الغاية من مثل هذا القانون هو أن تكون الأسباب التي دفعت السلطة التنفيذية إلى اتخاذ قرار معين تحت سمع وبصر الأفراد

¹ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 194.

وحتى يطمئنوا إلى عدم تجاوز تلك السلطة لحدودها المقررة بموجب القانون وبالتالي عدم إعتدائها على حقوقهم.¹

الفرع الثاني: الرقابة القضائية.

ويقصد بها قيام سلطة قضائية بمباشرة الرقابة على دستورية التشريعات وبعبارة أخرى أن يسند إلى جهة قضائية فرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، ويجد هذا النوع من الرقابة أساسه في حق الأفراد في حماية حقوقهم وحررياتهم التي أقرها الدستور في مواجهة السلطة العامة في البلاد، وتكون وظيفة القضاء في المنازعات التي تحصل بين الأفراد فيما بينهم وبينهم وبين الدولة.²

أولاً: أشكال الرقابة القضائية:

وتتخذ الرقابة القضائية شكلين من أشكال القضاء:

1. شكل القضاء العادي: أي يجوز للمحاكم العادية النظر بدستورية القوانين بناءً على دعوى ترفع إليها.

2. شكل القضاء المختص: بمعنى لا يجوز النظر بدستورية القوانين إلا من قبل محاكم مختصة. وقد اختلفت تطبيقات هذا الشكل من دولة إلى أخرى. إذ اتفقت الدساتير على وجود محكمة مختصة، واختلفت في الجهة أو الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعون والجهة التي يجوز الطعن بقراراتها. فمثلاً في سويسرا نص الدستور السويسري على أحقية المواطن بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة للنظر بدستورية قانون ما، يصدر من المجلس التشريعي المحلي دون القرارات الصادرة من المجلس الاتحادي.

وفي مصر حدد قانون المحكمة الدستورية العليا في المادتين (27،29) وسائل تحريك الرقابة على دستورية القوانين أمام المحكمة، وهي ثلاث وسائل: الإحالة من المحكمة التي تنتظر موضوع النزاع، ثم التصدي من جانب المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها. كما أن القانون أتاح الفرصة للأفراد العاديين في تحريك الرقابة على دستورية القوانين وذلك بالدفع بعدم الدستورية.

¹ ماجد راغب الطلو، مرجع سابق. ص 122

² ديندار الشبخاتي، الرقابة على دستورية القوانين، المجلة الإلكترونية العراقية، www.dasin.org/makaloot. الزيارة بتاريخ: 2018/05/06 على الساعة 22:00.

هذا واختصاصات المحكمة الدستورية العليا محددة، حيث يأتي في مقدمتها اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى التفسير، أو الفصل في تنازع الاختصاص أو تنفيذ الأحكام القضائية المتناقضة.

وفي ما يلي لمحة عن صور الرقابة القضائية وتقديرها كنوع من أنواع الرقابة على دستورية القوانين.¹

ثانياً: صور الرقابة القضائية:

هذا والرقابة القضائية تأخذ الصور التالية: رقابة عن طريق الإلغاء ورقابة عن طريق الامتناع.

1. الرقابة عن طريق الإلغاء:

وتعرف أيضاً بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، وهي رقابة تقوم بها هيئة تشكل خصيصاً لذلك وتكون في النظام الذي يسند فيه صراحة البث في دستورية القوانين إلى محكمة في البلاد، وصورتها أن يتم رفع دعوى من طرف الأفراد وهيئات يطالب فيها بإبطال قانون غير دستوري، فيلغي حكمها القانون المخالف للدستور، سواء كان الحكم سابق على صدور القانون أو بعد صدوره وخوله حيز التطبيق ويكون إلغائه سارياً على الماضي والمستقبل ولا يرتب أي أثر ويسري على الجميع أفراداً وسلطات.²

2. رقابة امتناع:

ويقصد بها امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور، دون الحكم عليه بالإلغاء. وتأخذ ثلاثة:

أ- **الدفع بعدم الدستورية:** وتكون في حال ما طرح في نزاع تطبيق قانون معين، فيطعن الطرف الآخر بعدم دستورية القانون، وسمي بطريق الدفع الفرعي لأن الطعن في القانون لا يكون هو الموضوع الرئيسي للدعوى بل الطعن بعدم الدستورية يأتي وسيلة لدفع حكم معين بناء على القانون، فيدفع الطرف المتضرر من الحكم بعدم الدستورية، ولا

¹ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 123.

² لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، المرجع السابق، ص 145.

يسري إلا بالنسبة لأشخاص النزاع موضوع الدعوى ولا يلزم كافة الأفراد ولا حتى ذات المحكمة¹ إذا عرض عليها نزاع مشابه ما لم يدفع أحد الأطراف بعدم الدستورية.

ب- الأمر القضائي: ومعناه أنه يحق لأحد الأفراد أن يطلب من القضاء إصدار حكم بإيقاف تنفيذ قانون ما على أساس أنه غير دستوري، وتعرف هذه الطريقة بأنها وسيلة هجومية، هدفها تجنب تنفيذ القانون على اعتبار أنه مخالف للدستور، ذلك أنه في حال اتخاذ إجراء معين من الهيئة التنفيذية تجاه أحد المواطنين تمهيداً لتطبيق قانون معين أو تنفيذ ذلك القانون، لهذا الأخير أن يطلب إيقاف تنفيذ القانون المراد تطبيقه، لما قد يلحق به من ضرر؛ فإذا ثبت لدى المحكمة عدم دستورية القانون، تصدر أمراً قضائياً إلى الموظف المختص بالامتناع عن تنفيذ ذلك القانون وفي هذه الحالة يكون على الموظف تنفيذ الأمر القضائي الصادر إليه وإلا عد مرتكباً لجريمة يطلق عليها احتقار المحكمة.²

ج- الحكم التقريري: والذي بمقتضاه يكون للشخص أن يطلب من المحكمة أن تصدر حكماً تقرر فيه ما إذا كان القانون الذي سيطبق عليه دستورياً أم لا، فتصدر المحكمة حكماً تقريرياً عن طريق الإعلان القضائي تبين فيه رأيها في القانون، وفي هذه الحالة. يتم الفصل في موضوع بناء على المحكمة في موضوع بناء على حكم المحكمة بالنسبة لدستورية القانون من عدمه.

ثالثاً- تقدير الرقابة القضائية:

ويكون بمعرفة مميزاتها والمآخذ التي جاءت عليها مع ملاحظة أن المنتصرين للرقابة القضائية قد عدوا محاسنها وردوا من خلالها على المناوئين لها بجملته مميزات جاء فيها رد ما اعتبره غيرهم عيوباً في هذا النوع من الرقابة وتفصيل ذلك كما يلي:

1. مميزات الرقابة القضائية: تميزت الرقابة القضائية بما يلي:

- كونها تسند الرقابة إلى جهة قضائية واحدة فذلك يعني وحدة الحلول القضائية بشأن دستورية القوانين. ومن ثم الاستقرار في المعاملات القانونية.

¹ السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، جزء الأول - المرجع السابق، ص 206.

² إبراهيم عبد العزيز شيجا، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، 262.

- السلطة التشريعية مخولة دستورياً بالتشريع، ومخالفتها له فيما تصدره لا يمتد ليشمل تطبيق القانون المخالف، لأن الرقابة القضائية تمنع تنفيذه لما تراه مخالف للدستور، ولا يعني ذلك منفاة لمبدأ الفصل بين السلطات.¹
- القاضي هو الأقدر على بحث مدى مطابقة القانون للدستور، نظراً لتكوينه القانوني وبحكم الإجراءات القضائية والعلائية والمنافشة الحضورية وتسبب الأحكام هذه كلها تجعل الرقابة القضائية وسيلة لحماية الدستور.²
- أنها تعطي للأفراد حق الطعن بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه، ومن ثم تعتبر سلاح لحماية الدستور وكفالة احترامه.

2. مآخذ على الرقابة القضائية:

وقد أخذ على الرقابة القضائية ما يلي:

- أن الرقابة القضائية تعتبر تدخلاً في أعمال السلطة التشريعية وبالتالي اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات.
- الرقابة القضائية خارج عن وظيفة القاضي، وهي تطبيق القانون، وليس تقييمه والحكم عليه، وهي بذلك تجعل القضاء سلطة سياسية.³
- القانون يكون صادر من نواب الأمة وهم ممثلها والمعبرين عن إرادتها، والقضاء معينون من طرف السلطة التنفيذية، وفي إسناد الرقابة إليهم تغليب إرادة السلطة التنفيذية على إرادة الأمة.

الفرع الثالث: الرقابة السياسية.

ويقصد بها، أن يسند الفصل في دستورية التشريعات إلى جهة سياسية سواء كان مجلساً دستورياً أم غرفة في البرلمان، ويكون دورها فحص القوانين قبل صدورها وتقرير مدى مطابقتها لأحكام الدستور ويأتي حكمها تثبيتاً لأحكام القانون أو ملغياً له، كما وقد تأتي هذه الرقابة بعد صدور القانون، ومثل الرقابة القضائية فللرقابة السياسية صور ولها مميزات وعليها مآخذ:

¹ السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، جزء الأول - المرجع السابق، ص 241.

² لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، المرجع السابق، ص 199.

³ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 441.

أولاً- صور الرقابة السياسية:

الرقابة السياسية على دستورية القوانين وهي أن تقوم بها هيئة ذات صبغة سياسية وتقوم بها الهيئة التشريعية في حد ذاتها.

1- الرقابة عن طريق المجلس الدستوري: هو هيئة عرفت أول ما عرفت بفرنسا غاية إنشائها، النظر في مطابقة التشريعات التي تصدرها الهيئة المختصة لأحكام الدستور، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، والوقوف دون تعدي سلطة على اختصاص سلطة أخرى: وقبل ذلك حفظ الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة السلطة العامة، لذا تعرف بأنها سلطة وقائية.

وتشكل هذه الهيئة عموماً من أعضاء معينون أو منتخبون أو منهما معاً، ولا يمنع من إشراك السلطة القضائية، إذ عادة ما يشترك البرلمان والسلطة التنفيذية في تشكيل هذه الهيئة،¹ مع تجديد أعضائه دورياً جزئياً بحيث يعاد تعيين بعض أعضائه كل مدة معينة من الزمن؛ مما يسمح بتداول العضوية في المجلس بحسب الأغلبية التي يؤول إليها الحكم.

2. رقابة عن طريق البرلمان: وهي ميزة الأنظمة الاشتراكية، إذ يعهد بالنظر في مطابقة التشريعات لأحكام الدستور إلى الجهة المصدرة للقانون، هذا النوع من الرقابة فيه ضمان للاستقرار التشريعي في البلاد إذ أنه يمنع التضارب بين الآراء وتفاذي سوء التفاهم بين السلطات.² فهي رقابة ذاتية مما يجعل الأمل في فعاليتها ضعيف كون الرقابة هنا تنصب على التشريعات التي يصدرها البرلمان في حد ذاته، وبها يجمع بين صفتي الخصم والحكم.

ثانياً- تقدير الرقابة السياسية:

ونعي بذلك مميزاتها وعيوبها.

1. مميزات الرقابة السياسية:

تميزت الرقابة السياسية بمميزات يذكرها المنتصرون لها فيما يلي:

¹ لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، المرجع السابق، ص 149.

² السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، جزء الأول-المرجع السابق، ص 200.

- هي رقابة سابقة على مصدر القانون مما يجعلها أكثر فعالية من غيرها التي يكون دورها لاحقاً لصدور القانون، وهي بالتالي تمنع خرق الدستور قبل وقوعه، بمنعها إصدار القوانين المخالفة له.
- الرقابة على دستورية القوانين تغلب عليها السمة السياسية، فهي قانونية في موضوعها سياسية من حيث آثارها الأمر الذي يتناسب مع الطابع السياسي للهيئة التي يخول لها هذه المهام.
- إسناد الرقابة إلى هيئة مستقلة فيه ضمان لمراعاة مبدأ الفصل بين السلطات.

2. عيوب الرقابة السياسية:

- كون الرقابة تقوم بها جهة سياسية، فهذا يعني خضوعها للجهات السياسية التي ينتمي إليها أعضاؤها وتلك التي عينتهم، ومن ثم تكون في كثير من الأحيان أداة في يد السلطة التنفيذية ضد السلطة التشريعية.¹
- الرقابة على دستورية القوانين تتطلب الكفاءة والاختصاص، ولا تكون إلا لمن يملك مؤهلات قانونية، وهو غير متوفر في الرقابة السياسية كون أعضائها، هم غالباً رجال سياسة فقط.
- أسلوب الرقابة يؤدي غالباً إلى حرمان الأفراد من حق الطعن بعدم الدستورية أمام هيئات الرقابة ويجعله مقصوراً على الهيئات العامة دون الأفراد.²

¹ لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، المرجع السابق، ص 150.

² إبراهيم شيجا، المرجع السابق، ص 231.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

نعني بالآليات المؤسساتية مجمل الأجهزة الوطنية التي تضمن وتكفل حقوق الإنسان والمواطن، إلى جانب المؤسسات الوطنية الأخرى التي أو كل لها العمل على ضمان تطبيق واحترام النصوص الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.¹

ويمكن التمييز بين نوعين من الآليات المؤسساتية المكونة لهذا الإطار النوع الأول ويشمل المؤسسات الوطنية الحكومية والتي تم إنشائها من قبل السلطة الحاكمة وذلك بناء على الدستور باعتباره القانون الأسمى في البلاد حسب مبدأ سمو الدستور، وكذا بناء على المراسيم والقوانين الأساسية المستمدة أساساً من الدستور، ونذكر هنا المجلس الوطني لحقوق الإنسان حالياً واللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان سابقاً، وكذلك نذكر البرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ثم المجلس الدستوري الذي يعمل على حماية الدستور وضمان سموه ومراقبة حسن سير الديمقراطية للسيادة الشعبية من خلال تدخله لمراقبة عمليات المعاهدات ودستوريتها ودستورية القوانين على اختلافها، والتنظيمات والنظامي الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وبالتالي هو يعمل على مراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية، إضافة إلى مهام استشارية أخرى ينص عليها الدستور.

أما النوع الثاني فيقتصر على ما يسمى بالمؤسسات الوطنية غير الحكومية والتي هي في الواقع مؤسسات مستقلة عن الحكومة تعتمد في وجودها واستمراريتها على المجتمع المدني ، حتى وإن كان قيامها ونشوؤها يتم بموجب قوانين، وقرارات اعتمادها يكون من السلطة الحاكمة.²

المطلب الأول: الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

لما كانت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي حقوق يكتسبها، جميع البشر بالولادة وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على الحكومات، فقد حرصت الجزائر مثل باقي دول العالم تقريباً على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، بموجب نصوص دستورية وقوانين تشريعية وأيضاً بمقتضى أوامر ومراسيم، وعلى الرغم من أن

¹ خلفه نادية المرجع السابق، ص 37.

² خلفه نادية المرجع السابق، ص 37.

طريقة إنشاء المؤسسات لا تعبر دوماً على نوعية وفعالية أداء المؤسسة المنشأة إلا أن التجربة أثبتت أن أكثر المؤسسات فعالية هي تلك التي يتم إنشاؤها بواسطة نص دستوري أو تشريعي، أما تلك المنشأة بواسطة مرسوم أو أمر صادر عن السلطة التنفيذية فهي أقل فعالية واستقلالية، وهي تعاني من إمكانية حلها أو خضوعها لضغوطات أخرى تمارسها عليها السلطة التنفيذية.¹

والآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان تتمثل في المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه حديثاً وذلك بموجب التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ليخلف اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان الذي تم إلغاؤها، وكذلك البرلمان أو السلطة التشريعية وأخيراً المجلس الدستوري الذي يعد هيئة مقومة أو هيئة رقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان وحرياته.

قبل أن نتطرق إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي جاء به الدستور الجديد لسنة 2016 كهيئة دستورية مهمتها حماية حقوق الإنسان وحقوقه لابد من الإشارة إلى الهيئة السابقة التي كانت مكلفة بحماية الحقوق والحريات من الانتهاكات، ألا وهي اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان المستحدثة بموجب الرئاسي رقم 71/1 المؤرخ في 2001/3/25 وجاء بعد دمج كل من هيئة وسيط الجمهوري والمرصد الوطني لحقوق الإنسان.

وجاءت اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تسري على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مما يعبر بشكل لا لبس فيه عن علاقة التأثير والتأثر بين الآليات الوطنية والدولية، وفي سنوات قليلة فقط أصبحت هذه المؤسسة تعد من بين أهم الفاعلين في مجال حقوق الإنسان وترقيتها وإحدى الآليات التي تستقطب العديد من الأصوات، ووسيلة فعالة للكشف عن الخروقات والتجاوزات ومن ثم رفع التوصيات الملائمة بشأنها للسلطات العمومية، ويتضح أن طبيعة هذه المؤسسة المتمثلة في اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان إنها جهاز لمراقبة وتقييم كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في الجزائر، وهي مؤسسة مستقلة، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية توضع تحت رعاية

¹ خلفه نادية - المرجع السابق، ص 37.

رئيس الجمهورية حامي الدستور، والحرية الأساسية للمواطنين، فاللجنة دور استشاري ودور الإنذار المبكر في الميادين المتعلقة بحقوق الإنسان في الجزائر ومن مهامها.

- ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقاً للمبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والنظم الوطنية والاتفاقيات المصادق عليها.

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وكذا دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه.

- إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع إلى رئيس الجمهورية.

إلا أن هذه اللجنة تم إلغائها وحل محلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب

التعديل الدستوري لسنة 2016. وهذا ما سنحاول تفصيله لاحقاً.¹

أولاً : مفهوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

تعتبر حقوق الإنسان في مجملها ليست وليدة حقبة زمنية معينة أو مترتبة عن أيديولوجية واحدة ومحددة وإنما هي نتيجة تراكمات تاريخية متتالية ومتعاقبة زادت من قيمتها الديانات السماوية التي أغنت محتواها ومددت معالمها، كما أن مختلف الفلاسفة المفكرين ساهموا في إثرائها عبر بحوثهم، لكن مع كل هذا يجب الاعتراف في وقتنا الحاضر لمنظمة الأمم المتحدة بما لها وما عليها بدورها الكبير في تقنين حقوق الإنسان، وتنظيمها في شكل إعلانات ومواثيق عالمية منذ سنة 1948 تاريخ خروج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حيز الوجود.

ولقد شكلت المؤسسات الحكومية وخاصة الهيئات والمؤسسات المستحدثة لحماية حقوق الإنسان نقاشاً مستمراً بخصوص طبيعتها ومستوى أدائها وفعاليتها. وقد شكلت اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان وقبلها المرصد الوطني لحماية حقوق

¹ خلفه نادية المرجع السابق، 39.

الإنسان المؤسسات المعنية بهذا النقاش وبالمناشآت من أجل تعزيز استقلالية وتوسيع صلاحياته وأدواره.

وفي هذا السياق جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث شكل ثورة في مجال حماية الحقوق والحريات من خلال النص على آلية جديدة ألا وهي المجلس الوطني لحماية وترقية حقوق الإنسان، حيث منح الدستور الجزائري اختصاصات أوسع على المستوى الداخلي الشيء الذي يضمن للمجلس مزيداً من الاستقلالية والتأثير في مجال حقوق الإنسان والدفاع عنها.

وبالرجوع إلى ما جاء في نص الدستور الجزائري الفصل الثالث المؤسسات الاستشارية المادة 198 و 199.¹، حيث نستقرئ إن مفهوم المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان انه، هو مؤسسة وطنية مستقلة، تتولى مهمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وضمان ممارستها والنهوض بها. وصيانة الكرامة الإنسانية وكذا والحقوق والحريات ويسهر المجلس على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والدولي، كما أنه قد نصت المادة 199 (جديدة) من الدستور الجديد «يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعانيتها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته، على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.

- يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.
- كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- يعد المجلس تقريراً سنوياً ويرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضاً.

¹ المادة 198 و 199 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

المادة 198: "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في طلب النص (المجلس) ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 199 "يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقدير في مجال احترام حقوق الإنسان...."

- يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره»¹.

وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 17-76 مؤرخ في 12 فبراير 2017 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية رقم 10 من سنة 2017.
ثانياً: تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

يتركب أو يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان حسب المرسوم الرئاسي الذي يحدد تشكيلة المجلس فإنه يتشكل من 38 عضو يختارهم رئيس الجمهورية ، ومن خلال استقراءنا لمواد المرسوم الرئاسي² الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان تبين أن المجلس يتركب من 38 عضو - أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.

- عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

- عشرة أعضاء، نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئية، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه.

- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضائه.

- عضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية من بين أعضائها.

- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية من بين أعضائها

- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

- عضو واحد يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري.

- عضوان جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.

¹ المادة 199 من الدستور الجزائري، 2016.

² المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 12 فبراير 2017، جريدة رسمية، رقم 10 من سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق.

- خبيران جزائريان لدي الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.
 - عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب.
 - ثمانية أعضاء نصفهم نساء من النقابات الأكثر تمثيلاً للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيهم المحامون والصحافيون والأطباء.
 - المفوض الوطني لحماية الطفولة.
- كما لا بد أن نشير أنه أصبح مجلس حقوق الإنسان حسب نص الدستور يتمتع بالأهلية القانونية والاستقلال المالي وهو بهذه الصفة ترصد له اعتمادات من ميزانية الدولة لتغطية نفقات التسيير والتجهيز.
- وينبغي لي القول أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان المكرس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، يعد مرحلة جد متقدمة في المسار المؤسسي في الجزائر، وخاصة على مستوى الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث يكمن دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقوية دولة الحق والقانون وتعزيز الديمقراطية في أبعى صورها، وهذا في انتظار صدور النصوص التنظيمية المنظمة لإجراءات عمله.
- ثالثاً: صلاحيات مجلس حقوق الإنسان وفق الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016.**
- حسب ما نستنتجه من استقراءنا للمواد 198 و 199 من الدستور الحالي نلاحظ أن المشرع الدستوري أعطى للمجلس الوطني لحقوق الإنسان صلاحيات كبيرة جداً حتى يكون في مستوى التطلعات، عكس اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان الملغية، ومن أبرز هذه الصلاحيات هي:
- مهمة الرقابة والإنذار المبكر وكذا التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان وهذا في مجال الحماية والنهوض بحقوق الإنسان، حيث أعطت للمجلس صلاحية التبليغ على انتهاكات حقوق الإنسان وحتى إخطار الجهات القضائية وبكل إجراء مناسب حيث يمكن للمجلس إجراء التحقيقات والتحريات حول أي انتهاك لحقوق الإنسان.
 - إطلاق حرية المبادرة للمجلس وذلك في مجال التحسيس والإعلام والترقية لحقوق الإنسان والمبادرة كذلك بالآراء والاقتراحات وكذا التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

- إعطاء المجلس صلاحيات واسعة خصوصاً في المسائل المتعلقة بالهجرة والمهاجرين، والبيئة وهذا ما لاحظناه من خلال النشاطات التي يقوم بها رئيسة المجلس السيدة: **فافا سيد لخضر بن زروق** منذ توليها رئاسة المجلس بتعيين من طرف رئيس الجمهورية حامي الدستور .

الفرع الثاني: دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان وحرياته.

يمارس البرلمان باعتباره ممثل إدارة الشعب والمعبر عن طموحاته وانشغالاته، مهمتين أساسيتين، تتمثلان في المهمة التشريعية والمهمة الرقابية، ومن خلال الصلاحيات التشريعية فإن البرلمان يفترض فيه أن يكون فاعلاً أساسياً في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان وقد أكد الدستور الجزائري على أن المجالس المنتخبة وعلى رأسها البرلمان تعد مكاناً لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية لذلك لا يمكن انكار أن البرلمان يشكل آلية أساسية للتعبير عن الإدارة العامة وبالتالي التعبير عن حقوقها، مما يجعله مسؤولاً أمام المواطنين وحامياً لحقوقهم خاصة في النظم الديمقراطية.¹

فالبرلمان باعتباره مؤسسة تمثيلية للشعب يلعب دور الوصي على حقوق الإنسان وحرياته وتغطي الأنشطة البرلمانية (إعداد القوانين، اعتماد الميزانية، ومراقبة الجهاز التنفيذي) جميع مجالات الحقوق والحرريات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية ويكون لها تأثير فوري على التمتع بحقوق الإنسان وهذا هو السبب الذي يجعل المؤسسات الوطنية تهتم بتطوير علاقة التعاون الوثيق مع البرلمان، الذي يعد حليف مهم يمكن اشتراكه في السهر على إدماج المقترحات الدولية لحقوق الإنسان في المنظومة التشريعية الوطنية الداخلية والسهر على أن لا تتناقض مشاريع القوانين مع الالتزامات والاتفاقيات الدولية للدولة، وكذا اعتماد الإجراءات التي تضمن سمو المعايير الدولية على المعايير الوطنية، والسهر على أن تكون جميع حقوق الإنسان قابلة للتقاضي.

أولاً: دور الرقابة البرلمانية في حماية حقوق الإنسان وحرياته.

الرقابة البرلمانية هي تلك الآلية المتخصصة بموجب قوانين أساسية عضوية وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية المقررة وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع ولحماية حقوق الإنسان وحرياته.

¹خلفة نادية، المرجع السابق ، ص 46.

تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورياً وذلك على أعمال السلطة التنفيذية التي يجب أن تأتي على رأس قائمة اهتماماتها مصالح المجموعة الوطنية كلها. كما تعد في النظرية الدستورية عبارة عن ممارسة الشعب للسلطة، وصلة الشعب بالسلطة عن طريق الممثلين، كما يجب أن تكون مستمرة في الظروف العادية والاستثنائية، فهي من أسباب نجاح الحكم ورشادته لأنه بواسطة الرقابة يسعى النائب إلى الكشف عن مواطن تقصير الحكومة ومظاهر انحرافها في برنامجها ومن ثم كشفها أمام الرأي العام وتحميلها المسؤولية.¹

ترتیباً على ذلك فإن الرقابة البرلمانية تستهدف أساساً المحافظة على المصلحة العامة في مفهومها العام والشامل من كافة مخاطر البيروقراطية والأخطار والفساد الإداري² وكل هذه المظاهر السلبية لها انعكاس على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم على أرض الواقع لذلك لحماية هذه الحقوق وضع الدستور الجزائري عضو البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أمام الالتزام بالوفاء بثقة الشعب، إذ منحت السلطة التشريعية ممثلة الإدارة الشعبية والساخرة على حماية مصالحه الجوهرية، آليات رقابية إجرائية تمارسها على السلطة التنفيذية وتتمثل أساساً في الاختصاص الرقابي.

فمن خلال آليات بيان السياسة العامة والرقابة، عن طريق اللجان الدائمة والمتخصصة وكذا آليات استجواب أعضاء الحكومة حول قضايا الساعة، وهكذا يصبح للجان البرلمانية دور رقابي تقويمي للسياسة العامة للحكومة والتي قد تؤثر سلباً على حريات الأفراد وحقوقهم.

غير أن بقاء النظام السياسي الجزائري قائماً على هيئة السلطة التنفيذية وتفوقها على السلطة التشريعية بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي حولها الدستور لرئيس

¹ الأمين شريط، السؤال الشفوي كآلة من آليات الرقابة في النظام البرلماني، يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، 2001، ص 68.

² عوايدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر في النظام الجزائري، طبعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 9.

الجمهورية، جعل الرقابة البرلمانية بعيدة عن الأسس النظرية التي حددها النظام النيابي الديمقراطي.¹

ثانياً- تشكيلة البرلمان في الدستور الجزائري.

البرلمان هو الهيئة التي تمثل السلطة التشريعية في الجزائر ويتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويضم المجلس الشعبي الوطني 462 نائباً، ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات ويتوزعون على 48 دائرة انتخابية داخل الوطن و8 نواب يمثلون الجالية الجزائرية بالخارج ومقياس التمثيل المعتمد في المجلس الشعبي الوطني هو مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة يضاف إليه مقعد واحد لكل شريحة متبقية يزيد عددها على 40 ألف نسمة.

ويعد مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري وتأسس بموجب دستور 1996 ويضم 144 عضو ينتخب 3/2 ثلثاً أعضاء أي 96 عضواً عن طريق الاقتراع غير المباشرة من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي أي 48 عضواً، وتدوم عهدة مجلس الأمة 6 سنوات تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات.

وبما أن البرلمان يستمد شرعية وجوده من اختيار الشعب الذي يعوضه أمر التشريع باسمه، فإنه من الضروري أن يتمتع هذا البرلمان بكل الصلاحيات التي تمكنه من أداء دوره، وتوفير لأعضاء الأدوات القانونية الضامنة للاضطلاع بمسؤولياتهم الدستورية.²

¹ كيش عبد الكريم، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر 2001، ص 54.

² المجلي الشعبي الوطني، موقع المجلس الشعبي الوطني الخاصة، يوم برلماني دور ومكانة المؤسسة التشريعية في ظل دستور 2016. www.apn.dz. الزيارة بتاريخ 2018/05/06 على الساعة 20:00.

ثالثاً: البرلمان الجزائري في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016.

يعد الدستور بمثابة القانون الذي يرتكز عليه نظام الحكم وينظم العلاقة بين هيئات الدولة المختلفة وفقاً لمبدأ المشروعية، وكفالة حماية الحقوق الفردية والحريات الجماعية. فإن الدستور لا يخلوا من سمات ومميزات شكلية وموضوعية تميزه عن غيره من القوانين وتضع الدولة هذه السمات بما يتوافق مع طبيعة وعادات وتاريخ الدولة. ولذلك تقوم بإجراء تعديلات دستورية بما يتماشى وتطور المجتمع وترسخ الديمقراطية، وعلى هذا الأساس جاءت مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور لسنة 2016 الذي يشكل تحول هام في النظام السياسي الجزائري من حيث إعادة هيكلة عمل المؤسسات الدستورية ودورها. ومن حيث تعزيز الديمقراطية وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتعزيزها وكذا تحقيق دولة الحق والقانون.

وقد برز تأثير هذا التعديل على المنظومة القانونية المؤطرة لعمل مؤسسات الدولة، من خلال إرساء قواعد قانونية تضمن التوازن بينها خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذا داخل غرفتي السلطة التشريعية نفسها، ولعل أهم هذه الإصلاحات التي جاء بها الدستور الجزائري لسنة 2016 هي:

1. استشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول:

نص الدستور في مادته 91،¹ على ضرورة استشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول، في حين أن الدستور السابق في مادته 77 كان يمنح السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول من أي تشكيلة سياسية دون مراعاة انتماؤه للأغلبية أو لأقلية أو استشارية الأحزاب المتمثلة في البرلمان.

إن هذا المبدأ الدستوري الجديد يكرس الاستشارة القبلية والإجبارية للأغلبية البرلمانية قصد توفير الشروط اللازمة والأجواء المناسبة لاضطلاع الوزير الأول بصلاحياته عند مباشرته لمهامه، وكذا ضمان الانسجام الضروري لحسن سير المؤسسات.

2. مناقشة مخطط عمل الحكومة:

إلزام الوزير الأول بموجب المادة 94 يعرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يعكس البرنامج السياسي والاقتصادي والثقافي الذي تتبثق عنه جل

¹ المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

القوانين التي تسير الشأن العام ومصالح المواطنين ومؤسسات الدولة وتنظيم الحياة العامة. وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد ألغى الإشارة إلى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية المعتمد في الدستور السابق في المادة 179¹ منه، أثناء إعداد مخطط عمل الحكومة وبالتالي يكون قد كرس استقلالية مخطط عمل الحكومة عن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

3. تقديم بيان السياسة العامة:

كرس المؤسس الدستوري بموجب المادة 298² من الدستور صيغة الوجوب لإلزام الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني لتمكين البرلمان من الاضطلاع بمهامه البرلمانية والرقابية، ومتابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط عملها الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

4. منح مجلس الأمة صلاحيات التشريع:

منح المؤسس الدستوري في المادة 137³ مجلس الأمة حق التشريع في مجالات التنظيم المحلي وكذا تهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ويعد هذا الإجراء الجديد خطوة هامة في مجال تعزيز الديمقراطية التشاركية ويعطي أهمية بالغة للانتخابات المحلية لأن ثلثي أعضاء هذا المجلس منتخبون من طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

5. حصر التشريع بأوامر:

تقييد التشريع بواسطة الأوامر في المادة 142⁴ من الدستور من خلال حصره في المسائل ذات الطابع الاستعجالي فقط دون سواها، ووجود البرلمان في عطلة أو شغور المجلس الشعبي الوطني ويعد هذا التعديل تدعيماً للمبدأ الفصل بين السلطات ويحافظ على الاختصاصات الأصلية للبرلمان.

¹ المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2016

² المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴ المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

6. ضمان حضور عُضْر البرلمان الأشغال البرلمانية:

كرس المؤسس الدستوري بموجب المادة 116¹ مبدأ جديد يلزم عضو البرلمان التفرغ لمهامه البرلمانية وكذا ضرورة انتمائه للجان الدائمة وهذا تجسيدا للمبادئ الدستورية والتشريعية السائرة المفعول.

7. منع التجوال السياسي:

وهذا ما كرسه المادة 117² مبدأ يهدف إلى تحرير عضو البرلمان من عهده البرلمانية عندما يغير الانتماء السياسي الذي تم انتخابه على أساسه. وكذا كرس المؤسس الدستوري مبدأ تشكيل بعثات استعلامية مؤقتة وهذا ما جاء في المادة 134³ وهو إجراء يدعم المركز القانوني لعضو البرلمان.

8. تحديد آجال الإجابة عن أسئلة أعضاء البرلمان الكتابية والشفوية وكذا الاستجواب المادتين 151 و 152⁴ حيث أن الحكومة ملزمة بالرد على الأسئلة في غضون 30 يوم من تبليغها بها حتى لا يفقد السؤال غايته والهدف من طرحه.

9. تدعيم حقوق المعارضة البرلمانية:

حيث ألزم المؤسس الدستوري في المادة 114⁵ غرفتي البرلمان بتخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة برلمانية من المعارضة.⁶

الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان وحرياته.

يعد المجلس الدستوري من المؤسسات الرسمية الحكومية الضرورية لحماية الدولة من القوانين المتناقضة، ومنع تفكك المجتمع من أي اختلالات في منظومته التشريعية، ويتم ذلك عن طريق مراقبة دستورية القوانين، ووضع حدود على تطرق الأغلبية

¹ المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² المادة 117 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴ المادة 151 و 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁵ المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁶ البرلمان في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016 سبتمبر 2016، موقع الكتروني: <https://www.asqp.com>

ASGP الزيارة بتاريخ 2018/04/06 على الساعة 11:00.

البرلمانية وقد نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1990 في الباب الثالث منه، والخاص بالرقابة والمؤسسات الاستشارية.¹

يمكن القول على أن المشرع الدستوري الجزائري تعمد في عدم إضفاء الصفة القضائية على هذه المؤسسة، بعدم النص عليها ضمن السلطة القضائية، مما يجعل العديد من المحللين يعتبرها مؤسسة سياسية مهمتها الرقابة لمدى دستورية القوانين وتنتهي بآراء وقرارات. ودورها رئيسي في تثبيت دولة القانون من خلال فرض احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية مما يضمن حماية حقوق وحرقات الأفراد إلى حد كبير. ويرى البعض الآخر إن تكليف المجلس الدستوري الجزائري بنوعين من الرقابة، أحدهما سابقة وتكون على القوانين العضوية تكتسبه الطابع السياسي، وأخرى لاحقة وتكون على القوانين العادية. وهنا يكون المجلس الدستوري ذو طابع قضائي، ومن هذا المنظور فهذه المؤسسة ليست بهيئة سياسية بحتة ولا هيئة قضائية بحتة مما يتعذر تحديد طبيعة هذا الجهاز.²

يساهم المجلس الدستوري في الدفاع عن حريات الأفراد ويتحول من مدافع عن السلطة العامة (ذلك لأنه في الأساس جهاز له صفة السلطة العامة) إلى مدافع عن الحريات الفردية فهو من جهة حينما يمارس رقابته فإنه يحمي المواطنين من تعسف المشرع ومن جهة أخرى يساهم في حماية حريات الأقلية البرلمانية أي المعارضة. ويتبين هذا من قراره رقم 01-08 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008. فيما يخص التعديل الدستوري الأخير حول المادة 31 مكرر المتعلقة بترقية حقوق المرأة وتوسيع حضور تمثيلها في المجالس المنتخبة، معتبرا ذلك مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور التي تقضي على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة.

فالمجلس الدستوري يعد من أهم الأجهزة المكلفة بالسهل على احترام الدستور إلى جانب القيام بمهام أخرى اعترف له الدستور بها وبالنظر إلى هذه الأهمية فقد أولاه

¹ خلفه نادية، المرجع السابق، ص 51.

² خلفه نادية، المرجع نفسه، ص 52.

المؤسس الدستوري الجزائري العناية الكاملة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ أقرّ إصلاحات هامة من شأنها تعزيز مكانته ودعم دوره في حماية الحقوق والحرريات.

أولاً- تنظيم المجلس الدستوري واختصاصاته:

تتعدد وتختلف المؤسسات الدستورية حسب طبيعتها والمهام الموكلة لها، ومن بين أهم الأجهزة التي أوكل لها المؤسس الدستوري مهام الرقابة على دستورية القوانين نجد المجلس الدستوري هذه الهيئة أو الجهاز الرقابي الذي يسهر على حماية الدستور وضمان مبدأ سمو الدستور باعتباره أعلى وأسمى القوانين في الدولة، بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجد أن التجربة الدستورية مرت بمراحل، من أول دستور لسنة 1963، الذي نص على إنشاء هيئة دستورية مكلفة بحماية الدستور الى التراجع الذي حصل في دستور 1976 الذي لم ينص على ذلك، ثم جاءت مرحلة تاريخية في ظل ظروف مغايرة، ف جاء دستور 1989 بتعديلات جوهرية لما نص على إنشاء هيئة دستورية مهمتها رقابة دستورية القوانين إلى دستور 1996 الذي حافظ عليها، وأكل لها اختصاصات رقابية تماشياً مع كل مرحلة ومتطلبات، وانطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيز دولة القانون وحماية الحقوق والحرريات، فالمجلس الدستوري هيئة مكلفة بالسهر على احترام الدستور.

وتختلف الرقابة الدستورية من دولة إلى أخرى فهناك دول اتبعت الرقابة القضائية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وأخرى نصت دساتيرها على رقابة سياسية مثل النظام الدستوري الفرنسي، في حين أسندت الجزائر هذه المهمة إلى هيئة أطلق عليها المجلس الدستوري كما هو منصوص عليه في المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو هيئة مكلفة بالسهر على احترام الدستور.¹

وللمجلس الدستوري صلاحيات في مجال مراقبة الانتخابات والاستفادة وإعلان النتائج ومراقبة دستورية القوانين وهو ما يعرف بالصلاحيات الرقابية، كما أنه له اختصاصات تتعلق بحالتي شغور منصب رئيس الجمهورية بالإضافة إلى الحالات التي يكون فيها أمن الدولة مهدد، وهو ما يعرف بالاختصاصات الاستشارية.

¹ المادة 182 من التعديل الدستوري 2016.

1. الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري:

أ. الرقابة على دستورية القوانين: حسب نص المادة 182 من التعديل الدستوري سنة 2016، "المجلس الدستوري هيئة مكلفة بالسهر على احترام الدستور". من خلال النص تظهر لنا اختصاصات المجلس الدستوري المكلف بحماية واحترام الدستور والسهر على مطابقة القوانين للدستور تحت مبدأ تدرج القوانين.

ب. الرقابة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

منح الدستور المجلس الدستوري حق النظر بعد أن يحضره رئيس الجمهورية برأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يضاف عليها البرلمان، فالمؤسس الدستوري نص على القوانين العضوية في المادة 141 التي حددت مجالات التشريع عن طريق هذا النوع من القوانين باعتبارها أحكام مكملة للدستور.

أما بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فنصت المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه مما يجعلنا نقول أن المؤسس الدستوري منح المجلس الدستوري حق مراقبة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وتأكيد من مدى مطابقتها للأحكام الدستور باعتبار أن السلطة التشريعية لها حق وضع قوانين خاصة تنظم عملها.

ج. الرقابة على القوانين العادية:

تعتبر هذه القوانين من الاختصاص الأصل للسلطة التشريعية كما جاء في نص المادة 140 من التعديل الدستوري وبالرجوع إلى أحكام المادة 5 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري التي نصت "يفضل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي¹ هذا النوع من التشريع في مجالات التي حددها الدستور والتي لها علاقة بالحرية الفردية والتي تمس المجتمع مما أوجب مراقبة مدى مطابقتها مع الدستور وهي تخضع للرقابة السابقة واللاحقة².

¹ المادة 186 من التعديل الدستوري 2016.

² سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 1996، واجتهادات المجلس الدستوري 1798-2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 116-117.

د. الرقابة على المعاهدات:

تعتبر المعاهدات جزء من النظام القانوني للدولة فبعد المصادقة عليها تعرض على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه في شرعيتها إذا كان هناك إخطار حسبما هو منصوص عليه في المادة 186 من تعديل دستور بقولها «إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها» وذلك بإجراء التصديق على المعاهدة وحسب نص المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 يصادق رئيس الجمهورية... وقد منح المؤسس الدستوري صلاحيته الفصل في دستورية جميع أشكال المعاهدات الدولية أيا كانت التسمية التي يطلق عليها ولم يستثنى المؤسس الدستوري أي معاهدة في حالة إخطار المجلس الدستوري سواء من طرف رئيس الجمهورية، أو رئيس غرفة البرلمان.

2. اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الاستفتاء والانتخابات:

وفقاً لنص المادة 182 من الدستور «يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج».¹

أ. الاستفتاء: حسب نص المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمادة 2/82 من التعديل الدستوري، نجد أن المؤسس الدستوري أحال النظر في صحة عمليات الاستفتاء إلى المجلس الدستوري فالمجلس الدستوري هو الهيئة الوحيدة المكلفة بالسهر على عمليات الاستفتاء منذ اللحظة الأولى إلى تلقي الطعون إلى غاية الإعلان عن النتائج حسب ما هو منصوص عليه في المواد 62، 63، 64، 65، 66، من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ب. الانتخابات الرئاسية: يتكلف المجلس الدستوري بهذه المهمة من خلال أول مرحلة إلى آخرها وجيب عليه أن يكون حيادياً مع كل المترشحين. حيث حددت المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 الشروط الواجب توافرها في الشخص المترشح لرئاسة الجمهورية² وتكلمت المادة 139 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.³

¹ المادة 182 من دستور 2016.

² المادة 87 من التعديل الدستوري 2016.

³ المادة 139 من القانون العضوي 19-10 المتعلق بالانتخابات.

وأضافت إليها ملف طلب الترشح حيث توضع ملفات المترشحين في المجلس الدستوري في ظرف 45 يوم كما أن المجلس الدستوري يختص بالرقابة على الانتخابات التشريعية ويقتصر دور المجلس الدستوري في المرحلة النهائية فيقوم المجلس الدستوري بدراسة الطعون وإعلان النتائج النهائية وكذا مراقبة الحسابات المالية للحملات الانتخابية.

ثانياً: المجلس الدستوري في ظلّ دستور (2016م).

1- تشكيلة المجلس الدستوري: وفقاً للمادة (183) من دستور (2016م).

فإنّ المجلس الدستوري يتكون من (12) عضواً، 4 أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يُعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة وفي حالة تعادل الأصوات فإنّ صوت الرئيس يكون مرجحاً من بين أعضاء المجلس الدستوري.

أمّا فيما يخصّ مدة رئاسة المجلس بالنسبة لرئيس المجلس ونائبه فهي ثمان سنوات (08) ولعهدة واحدة كما يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرّة واحدة، ويجدد نصف أعضاء المجلس كل أربع سنوات (04)، كما يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم.¹

2 - أعضاء المجلس الدستوري:

نصّت المادة (184) أن يكون أعضاء المجلس الدستوري منتخبين أو معينين بالغين أربعين سنة كاملة، يوم تعيينهم أو انتخابهم، كما يكونون متمتعين بالخبرة المهنية لمدة خمسة عشر سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، في القضاء أو في مهنة محامي مُعتمد لدى المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة، كما يتمتّع كل من رئيس المجلس الدستوري أو نائبه وأعضائه خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.²

¹ المادة (4/183) من دستور (2016م).

² المادة (185) من دستور (2016م).

ثالثاً: إجراءات عمل المجلس الدستوري:

بمقارنة المادة (166) من دستور (1996م) نجد أنّ الإخطار كان يقتصر على كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني عكس دستور (2016م) في المادة (187) الذي أضاف إلى هؤلاء الوزير الأول وخمسين نائباً، أو ثلاثين عضواً في مجلس الأمة.

كما نصّ دستور (2016م) على آلية الدّفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا عند ما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أنّ الحكم التشريعي الذي يتوقف عملية مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور.¹

أيضاً يتناول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، وفي حالة وجود طارئ أو يطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة أيام، وعند الإخطار على المجلس الدستوري أن يصدر قراره خلال أربعة أشهر التي تلي تاريخ إخطاره.

كما يمكن تمديد هذا الأجل مرّة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، وهذا بناءً على قرار مُسبب من المجلس. كما يُبلّغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار،² وسنعالج مسألة الإخطار في التعديل الدستوري لسنة 2016 كالتالي:

أ- الإخطار/ عرفته الأستاذة إلهام رشيدة: "هو ذلك الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية القوانين، سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة".³

ويعرف أيضاً بـ: كيفية وضع المجلس الدستوري يده، على النص المراد رقابة دستورية".⁴

¹ المادة (188) من دستور (2016م).

² المادة (189) من دستور (2016م).

³ إلهام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، الفجر للنشر والتوزيع، 04 شارع هاشم الاشقر، النزهة الجديدة، القاهرة، سنة 2006، ص 187.

⁴ رباح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص 187.

إن المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 كان يمنح حق إخطار المجلس الدستوري إلى ثلاث جهات في الدولة وهم، رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني بصريح المادة 166.¹

لكن مع التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري قد أضاف إليهم الوزير الأول وكذلك 50 نائب من المجلس الشعبي الوطني و30 عضو من أعضاء مجلس الأمة، وهو ما نصت عنه المادة 187 من الدستور المعدل.²

من خلال ما سبق نستنتج أن المجلس الدستوري لا يستطيع النظر في دستورية القوانين التي هي مهمته الأساسية إلا بناء على إخطار من الجهات المخولة دستورياً.

ولقد نصت المادة 8 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية تكون برسالة موجهة إلى رئيسه مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه وهذا طبقاً للمادتين 186 و 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويصدر رأيه في النص موضوع الإخطار.³

وتجدر الإشارة إلى أن الإخطار نوعان:

- إخطار إجباري خاص بالنظاميين الداخلي لغرفي البرلمان والقوانين العضوية وهو اختصاص حصري لرئيس الجمهورية والرقابة تكون شاملة للنص شكلاً ومضموناً بصريح المادة 186/2،3.⁴
- إخطار اختياري إذا تعلق الأمر بمعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية أو قانون أو تنظيم والاختصاص هنا يؤول إلى جميع الجهات التي نص عليها الدستور.⁵

¹ المادة 166 دستور 1996.

² المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

³ المادة 8 من النظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري، الصادر في 11 ماي 2016، الجريدة الرسمية، العدد رقم 29،

⁴ عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ط، ص 30.

⁵ عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 188.

وما يجب التنويه إليه هنا إنه وبالرغم من توسيع المؤسس الدستوري في الجهات التي لها حق الإخطار إلا أنه كان محجفاً في حق السلطة القضائية خاصة أن تشكيلة المجلس الدستوري شملت التمثيل المتساوي للسلطات الثلاثة، فيما أنه منح الحق في الإخطار لرئيسي السلطتين التشريعية والتنفيذية كان عليه أيضاً أن يمنح الحق في الإخطار لممثلي السلطة القضائية وهما رئيس المحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، وهذا لتحقيق التوازن بين السلطات،¹ خاصة أن هذين الأخيرتين يعتبران أكثر خبرة من غيرهم في المجال القانوني.

وباستقراءنا لنص المادة 144 من التعديل الدستوري 2016 نجد أن رئيس الجمهورية يصدر القانون في أجل ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه.² غير أنه هناك اختصاص آخر للمجلس الدستوري بصريح المادة 182 من الدستور الجديد "يسهم المجلس على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة،³ وكما نتفحص بدقة هذه المادة نجد أن المجلس قد خرج عن مهمته الأساسية ألا وهي رقابة دستورية القوانين.

وعملياً الطعن في الانتخابات التشريعية أو رئاسية هو الإجراء الوحيد الذي يخول للأشخاص حق الاتصال بالمجلس الدستوري بصريح المادة 34 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية والمادة 49 من نفس النظام بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.⁴

إن المؤسس الدستوري الجزائري لما فتح حق الطعن في الانتخابات أمام المجلس الدستوري فإنه يهدف من ورائه إلى ترسيخ المبادئ الديمقراطية وتكريس دولة القانون من أجل الحفاظ على الحقوق والحرريات التي أقرها الدستور.

¹ رشيدة إلهام، المرجع السابق، ص 188.

² المادة 144 من التعديل الدستوري 2016.

³ المادة 182 من التعديل الدستوري 2016.

⁴ المواد 34 و 49 من النظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري.

ب. آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016:

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بآليات رقابية جديدة لما منح المجلس الدستوري سلطة استقبال الدفوع من طرف المتقاضين أمام الجهات القضائية، هذه الخاصية كرستها المادة 188 من الدستور الجديد.¹ وهذا من أجل التوسيع بشكل أكثر من مجال الحقوق والحرريات، وقد ظهر هذا الأسلوب بالولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر مهد الرقابة القضائية على دستورية القوانين وما لبثت فرنسا وإن اعتنقت هذه الخاصية بموجب تعديلها الدستوري سنة 2008.

فانتص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على "إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور.

من خلال نص المادة يتضح أن المؤسس الدستوري قد كرس طريقة جديدة تمكن من خلالها المواطن ممن ممارسته الرقابة وذلك من خلال الدفع أمام الجهات الحق تتوقف على شروط الطعن بعدم الدستورية، ضرورة وجود نزاع قائم أمام القضاء إذ لا يمكن الدفع به إلا بتوفر النص التشريعي، الذي يختص بالنزاع وتجنب إشارة الطعن من جهات خارجة على النزاع وهذا ما يمكن لمسه في الشرط الثاني يتعين رفع الطعن من قبل أحد الأطراف النزاع لم يحصر المشرع أطراف النزاع بل إن أي طرف متضرر من النص التشريعي يستطيع الدفع وضرورة أن ينتهك النص المطعون في دستوريته الحقوق والحرريات المنصوص عنها دستورياً التي نظمها وكفلها الدستور بنصوص خاصة.

فالتعديل الدستوري الأخير بإقراره للآلية الرقابية عن طريق الدفع تأثر بالمؤسس الدستوري الفرنسي الذي أقر هذه الآلية، لتعزيز دور المجلس الدستوري وتمكين المواطنين من ممارسة حق الدفع في حماية الحقوق والحرريات.

فبرجوع إلى الدساتير السابقة نجد أن هذه الآلية غائبة إذ اقتصررت جهة الإخطار عن جهات محددة، غير أن تطورات مفهوم الحقوق والحرريات وتوسيع مجالاتها لتشمل

¹ المادة 188 من الدستور الجديد 2016..

جميع الميادين لتكريس دولة القانون والحق وكذا وضع قيود على السلطات حتى لا تتماهى في سن قوانين وتمس المواطنين والحريات الفردية، وتنتهكها فجعل هذا الحق للمواطن ولو بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق جهاز محدد دستورياً المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

فالمؤسس الدستوري بإدراجه آلية الرقابة عن طريق الدفع أحسن صنفاً كإقرار منه بضرورة إشراك المواطن من ممارسة حقه في الدفاع عن الحريات والحقوق وبالتالي حصانة ذاته، ورغم حداثة أسلوب الرقابة عن طريق الدفع في الجزائر التي أدرجت مؤخراً في التعديل الدستوري 2016، على عكس الكثير من الدول التي انتهجتها، على غرار فرنسا في تعديلها لدستورها سنة 2008، والمغرب في سنة 2011، تداركاً منه لأهمية إشراك المواطن في الرقابة ويمكنه من آلية دستورية كمحاولة منه لسد الفراغ وحتمية أفرزتها التغيرات الدولية المحيطة وضرورة مواكبة المفهوم الحديث للحقوق والحريات وامتدادها لتشمل جميع ماله علاقة بالنظام الديمقراطي، واشتراك المواطن في القرارات باعتباره الفاعل الأساسي والرئيسي في المعادلة.

ويعد كذلك الدفع بعدم الدستورية آلية وضمانة في نفس الوقت للحقوق والحريات الأساسية للمواطن أمام الجهات القضائية من خلال ربط المواطن بالرقابة الدستورية لو بطريقة غير مباشرة إذا أوكلت هذه المهمة للجهات المختصة، وتعتبر وسيلة لتتقيح النصوص القانونية من المقتضيات غير الدستورية وخدمة للعدالة الدستورية وتحقيق المساواة والعدالة بين الأفراد وبالتالي اتسع دور هذا الأخير في حماية مبدأ سمو الدستور.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم البدء في أعمال إجراء الدفع بعدم الدستورية إلى حين صدور القانون العضوي الذي يبين شروط وكيفيات ممارسته، كون الدستور قام يذكر المبادئ العامة المتعلقة به وترك المجال للقانون العضوي.

المطلب الثاني: الآليات المؤسسية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

لقد أخذت المنظمات غير الحكومية تكتسب أهمية متزايدة، ليس فقط على المستوى الوطني، وإنما على المستوى الدولي أيضاً، إلى الحد الذي لم يعد ممكناً تجاهل دورها،

¹ فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 12.

ولعل هذه الأهمية المتزايدة ترجع إلى ما تتمتع به هذه المنظمات غير الحكومية من مزايا والتي تتمثل في الطابع غير الرسمي الذي يمكنها من الاستجابة بسرعة وعلى نحو مباشر لاحتياجات الأفراد. وقدرتها على توفير خدماتها على مستوى القواعد الشعبية واستقلالها، وذلك بالنظر إلى أن هذه المنظمات تعتمد في تمويل أنشطتها على الموارد المالية والبشرية التطوعية لكن، وبالرغم من الدور المهم الذي تضطلع به هذه المنظمات غير الحكومية وبخاصة ما يعمل منها في مجال حقوق الإنسان والتنمية، فإنها تواجه صعوبة في الميدان، كتعمد عدم منحها الغطاء أو الاعتراف أو الاعتماد، أو التدخل في بعض أنشطتها وبرامج أعمالها أو الحملات المستمرة ضد نشطاء حقوق الإنسان.¹

لقد أضحت المنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز حقوق الإنسان الجزائري وحرياته الأساسية إحدى الظواهر المجتمعية المهمة في الساحة الجزائرية، خاصة بعد اعتماد قانون الجمعيات وازدهار الحركة الجمعوية بموجب القانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/4،² الذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات وقانون الجمعيات السياسية الصادر في سنة 1989، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري والحكومة في الجزائر أصدرت قانون جديد للجمعيات هو أكثر انغلاقاً وتضييقاً على ممارسة العمل الجمعوي مهما كان نوعه وهو القانون 12/06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات.³ ولقد ظهرت جمعيات حقوق الإنسان في ظروف اتسمت بتريدي الأوضاع في الجزائر حيث يمكننا الإشارة إلى الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني⁴ والمؤسسات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان.

الفرع الأول: دور الأحزاب السياسية في حماية حقوق الإنسان وحرياته.

للأحزاب السياسية الدور الأكبر في صناعة الحرية والحفاظ على حقوق الإنسان من الانتهاك والتعدي، حيث تعتبر الأحزاب السياسية أهم أداة تستعمل في ممارسة الحكم

¹ خلفه نادية، مرجع سابق، ص 55.

² القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53 لسنة 1990.

³ القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2010، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد: 02، سنة 2010.

⁴ خلفه نادية، المرجع السابق، ص 55.

وإدارة العمل السياسي ولا يمكن لأي سلطة حاكمة تؤمن بالديمقراطية كنظام للحكم أن تسير بصورة جيدة بدون وجود أحزاب سياسية.

فالحزب السياسي هو "اتحاد بين مجموعة من الأفراد، بغرض العمل معاً لتحقيق مصلحة عامة معينة وفقاً لمبادئ خاصة متفقين عليها وللحزب هيكل تنظيمي يجمع قاداته وأعضاءه، وله جهاز إداري معاون، ويسعى الحزب إلى توسيع دائرة أنصاره بين أفراد الشعب.¹

وعليه فإن الأحزاب تشكل مؤسسة أساسية وضرورة سياسية لأي نظام سياسي ديمقراطي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها، لأنها تمثل حجر الزاوية لحماية الحقوق والحريات الفردية، وأهمية الأحزاب في هذا المجال خاصة في النظم الديمقراطية الليبرالية تبرز من قول الفقيه الأمريكي قارنر (Garner) إن الأحزاب تقوم بدور في تسيير الإدارة المركزية بمثل ذلك الدور الذي يقوم به البخار في تسيير القاطرة البخارية ومن هنا يظهر التلازم والترابط بين الأحزاب وبين الحقوق والحريات الفردية، هذا التلازم الذي عبر عنه الفقيه الفرنسي Esmein بقوله "لا حرية سياسية بدون أحزاب".²

ظهرت الأحزاب في البداية في شكل لجان انتخابية مكلفة بتوفير رعاية للمرشح ، وجمع الأموال الضرورية للحملة الانتخابية في إطار الجمعيات، ووجود مجموعات ، تضم نواباً من نفس الاتجاه مما، أدى إلى تقارب نيابي بينهما ولد عنه الأحزاب بالمفهوم الحديث، وتلعب الأحزاب دوراً مزدوجاً في التمثيل السياسي من جهة تؤطر الناخبين، بتطوير الوعي السياسي للمواطنين والسماح لهم بالتعبير عن الخيارات السياسية، كما تختار المرشحين الذين تجري بينهم المنافسة الانتخابية.

ومن ناحية ثانية الأحزاب هي نوع من الوساطة بين الحكومة والناخبين، إذ تلعب دوراً مهماً في التعبير عن المصالح والمطالب العامة للمجتمع والعمل على إيصالها وإيلاجها إلى الجهات الرسمية، إن وظيفة الوساطة التي يقوم بها الحزب تضمن له واقعياً مساعدة وخدمة المواطنين.

¹ نادية حسن عبد الله، دور الأحزاب السياسية العربية في المرحلة المقبلة، مجلة الحوار المتمدن، 2011، ص 100.

² خلفه نادية، المرجع السابق، ص 56

هذا وتؤدي الأحزاب السياسية في الحياة السياسية والاجتماعية دور كبير ونشاط خلاق في دعم وتعميق الحريات العامة، للمواطنين، وتعميق ممارستهم لها عن طريق ما تعقده من اجتماعات ومؤتمرات وندوات، وما تنظمه من مسيرات، وأيضاً عن طريق صحافتها الحزبية التي تقوم بنشر التحقيقات والمقالات.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان وحرياته.

يعتبر المجتمع المدني من أهم الضمانات التي تكفل ممارسة الأشخاص لحقوقهم وحرياتهم في ظل الدولة الديمقراطية التي تسمح لمواطنيها بممارسة حقوقهم التي يكفلها لهم الدستور وسنتطرق لمفهوم المجتمع المدني و دوره في حماية حقوق الإنسان وحرياته فيما يلي:

أولاً- تعريف المجتمع المدني: المجتمع المدني محل تعريفات عديدة تتراوح بين كونه جزء من المجتمع إلى كونه جزء من الدولة إلى كونه فاعل قائم بذاته ومكوناته ويشغل حيز عام ما بين الأسرة والدولة، وفي هذا الصدد يعرف الدكتور سعد الدين إبراهيم المجتمع المدني بأنه يعني مجموعة التنظيمات الطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف.¹

ثانياً- دور المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته:

يكمن دور المجتمع المدني والمنظمات والجمعيات في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة بفضل النشاطات التي تقوم بها هذه الجمعيات فرادى أو جماعات هذه الجمعيات التي أنشأها القانون، ولعل الدراسات التي تمت بشأن دور المجتمع المدني من قبل علماء السياسة وعلماء الاجتماع تدرج في هذا المعنى، لذلك فإن الأستاذ منير صوالحية في مقاله المجتمع المدني والقوى السياسية في الجزائر ذكر خمس وظائف للمجتمع المدني وهي، تجمع المصالح، حسم وحل الصراعات، زيادة الثروة وتحسين الأوضاع، إفران القيادات الجديدة ثم إشاعة ثقافة مدنية ديمقراطية لكن هذا التعدد لا يعكس

¹ نادية خلف، مكانة المجتمع في الدساتير الجزائرية - دراسة تحليلية قانونية مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة،

في الحقيقة واقع المجتمع المدني ولا أهدافه السياسية المرتبطة بالتحول وترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

كما أن الوظائف لا تشمل دور المجتمع المدني في المشاركة السياسية في شكل رسم السياسات العامة من وضع وتنفيذ وتحليل وتقسيم فالمجتمع المدني كفاعل أساسي وشريك للدولة وليس مجرد آلية.

كما يذهب الأستاذ صوالحية وبعض أساتذة العلوم السياسية بان المجتمع المدني يتمتع بمسؤولية كبيرة وواسعة في بناء المجتمع والدفاع عن حقوق أفراد.

ويرى الأستاذ صوالحية أن المجتمع المدني تحول من وسيلة للتنظيم تهدف إلى الحفاظ على المصالح الخاصة فقط إلى وسيلة لحماية الحقوق والحرريات في مواجهة الدولة.¹

فالمكانة التي يحتلها المجتمع المدني في الدساتير² والقوانين تجعله يلعب دور كبير وأكثر ديناميكية وفعالية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ويتجلى كل هذا من خلال المهام التالية:

- 1- تقصي الحقائق من خلال جمع المعلومات وتحليلها.
- 2- مراقبة تطبيق الدولة لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
- 3- استخدام كافة الوسائل لرصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان.
- 4- العمل على تعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها وفتح مجال المشاركة في رسم السياسات المرتبطة بحقوق الإنسان.
- 5- تقديم العون والمساعدة لضحايا الانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك المساعدة القانونية.
- 6- حشد الدعم والتأييد لقضايا حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ومؤسساته ومنظمات غير الحكومية الأخرى.

¹ منير صوالحية، المجتمع المدني والقوى السياسية في الجزائر، البنية والأهداف، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية نصف سنوية تصدر عن جامعة باتنة، العدد 19 سنة 2008، ص 199.

² خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، مرجع سابق، ص 60.

7- تقديم تقارير إلى الجهات الوطنية حول وضعية حقوق الإنسان واقتراح ما تراه مناسب لتعزيز وترقية حقوق الإنسان.

8- المساهمة في الندوات الدولية والوطنية وعقد لقاءات دورية حول أفضل السبل لترقية وحماية حقوق الإنسان وتقديم تقاريرها للسلطات المعنية.

9- عقد لقاءات وطنية بالمشاركة مع الشركاء الوطنيين ومع وسائل الإعلام لدراسة حالة حقوق الإنسان حسب المقتضيات المطروحة.¹

ثالثاً - الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في الجزائر:

هناك عدة جمعيات ورابطات لحماية حقوق الإنسان نذكر منها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي أسسها الأستاذ علي يحي عبد النور وخلفه مصطفى بوشاشي، ثم الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (1987) التي أسسها الأستاذ بوجمعة عشير، وهناك جمعيات أخرى لحقوق الإنسان تتخصص في النهوض بحقوق فئات معينة مثل جمعية نور لحماية وترقية حقوق الإنسان التي أنشأتها في (2000).²

إن ما يلفت انتباهنا بخصوص جهود المجتمع المدني ممثلاً في رابطتي حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والجمعيات المعنية بحقوق الإنسان هو اتفاقها بخصوص انتشار ظاهرة الفساد والرشوة والمحسوبية والبيروقراطية وقمع الحقوق والحرريات وفي هذا الشأن غطت وسائل الإعلام خاصة المستقلة منها قضية الخليفة التي سمتها بفضيحة القرن وإلى غير ذلك من القضايا التي أثارته من طرف الجمعيات الحقوقية.

¹ غضبان مبروك، نادية خلفه، المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد الخامس، مارس 2015، ص 28.

² غضبان مبروك ونادية خلفه، المرجع نفسه، ص 29.

الخطاتمة

في نهاية الدراسة هذه حاولنا أن نجيب منها عن عدد من الإشكاليات المتعلقة بآليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان و حرياته في الدستور الجزائري، سواء تعلق الأمر بالآليات الداخلية كالأليات الموضوعية التي ينطوي تحتها أهم الآليات وهي مبدأ المشروعية أو سيادة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات وأخيرا الرقابة على دستورية القوانين، أو تعلق الأمر بالآليات المؤسساتية الحكومية كالبرلمان و المجلس الوطني لحقوق الإنسان و المجلس الدستوري، أو تعلق الأمر بالمؤسسات الغير حكومية المكلفة بالدفاع عن حقوق الإنسان التي يندرج تحتها الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات المتخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان.

وينبغي لنا القول أن حقوق الإنسان المكفولة بالآليات المذكورة في بحثنا هذا يجعل مسألة الاعتراف بهذه الحقوق مسألة على غاية من الأهمية ذلك أن الدول التي تحترم حقوق الإنسان تبقى بعيدة عن الضغوط الدولية بسبب موضوع حقوق الإنسان الذي يعتبر موضوعا حساسا، وكثيرا ما كان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للعديد من الدول، فالآليات الحمائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية تكون فعليا مكرسة في الدول التي تطبق القانون و الديمقراطية، و تكون كاملة و محترمة على خلاف ذلك فإن الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان تكون فيها الآليات الحمائية لحقوق الإنسان ناقصة أو معدومة أصلا.

كما أن الحفاظ على الحقوق و الحريات أصبحت في يومنا هذا من أبرز سمات الديمقراطية الحقيقية و الحكم الراشد للأنظمة السياسية في مختلف دول العالم و معيار فعلي و حقيقي لمدى دستوريته و شرعيتها.

لقد سارعت الجزائر إلى الانضمام و المصادقة على مختلف الصكوك الدولية والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان و لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق به و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 12/09/1989 و كذا الانضمام إلى اتفاقية تحريم التمييز ضد المرأة بتاريخ 22/06/1989 والمصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب في 12/09/1989، و كذا المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل في 16/04/1993.

وبالتالي فانضمام الجزائر إلى مختلف العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمصادقة عليها هذا إن دل على شيء فإنما دل على نية الجزائر في تحمل مسؤولياتها الوطنية و الدولية، و بالتالي كان لزاما على الجزائر تطوير آليات حماية حقوق الإنسان وحرياته الداخلية التي تتولى كفالة و ترقية هذه الحقوق.

وتبعاً لذلك أنشأت الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان تولت مهمة السهر على تجسيد حقوق الإنسان و حمايتها، ثم استبدلت بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان ثم سرعان ما تم إلغائه، و تم استبداله باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان كما أشرنا سابقاً.

و ما يمكن استنتاجه إنه و إيماناً من الدولة لأهمية الحقوق و الحريات ووعياً من المشروع الجزائري لأهمية حقوق الإنسان بدليل قيام هذا الأخير بتكريس آلية جديدة فعالة مهمتها الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته و ترقيتها، و هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان و هذا ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك استجابة إلى متطلبات المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة و كذا مواكبة التطور الحاصل في هذا المجال في مختلف الدول الديمقراطية، وحتى الدول المغاربية مثل المغرب التي أنشأت وطن خاص بترقية و حماية حقوق الإنسان.

ووفقاً لما نتناوله من مواضيع في ثنايا هذا البحث تم التوصل إلى الاستنتاجات

التالية:

_ إن مهمة كفالة حقوق الإنسان وحرياته و ضمان حمايتها تقع على عاتق الحكومة، و هذا عبر مجموعة من المؤسسات الحكومية و غير الحكومية، و كذا الأجهزة المكونة للمجتمع وضمن مختلف الآليات الموضوعية و الداخلية التي تلعب دور في بناء و صيانة حقوق الإنسان.

_ إن الحكومة في الجزائر و على غرار باقي دول العالم خاصة الدول العربية لها منظومة قانونية، تتولى كفالة الحقوق و الحريات من خلال ما أنشأته من مؤسسات و أجهزة خصوصاً في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 حيث تم إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي عهد له بكفالة حماية حقوق الإنسان و حمايتها من التعدي من جهة، و من جهة أخرى فإن هذه المنظومة القانونية تعمل على تجسيد الديمقراطية و دعم مبدأ المشروعية اللذان يعدان آليتين و ضمانتين أساسيتين لترقية و حماية حقوق الإنسان.

– إن المنظمات الوطنية غير الحكومية التي تؤدي دورا هاما في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية على المستوى الوطني و الدولي و زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الإنسان، غير أن هذه المنظمات غير الحكومية لا نجدها في الواقع تتمتع بهذه المكانة في الجزائر مما جعل التنسيق يكون ضعيفا أو مفقودا بين هذه المنظمات و المؤسسات الرسمية.

فالأليات الداخلية لحماية حقوق الإنسان (الحكومية) نجد ضمنها الرقابة على دستورية القوانين كآلية داخلية لحماية الحقوق والحريات والتي تعتبر رقابة سياسية، فإدخالها في السياسة في كثير من الأحيان صار يعيقها عن أداء مهامها الموكلة لها قانونا لضمان وترقية حقوق الإنسان فالمجلس الدستوري الذي مهمته الدفاع عن الحقوق و الحريات ومدى مطابقة النصوص للدستور بالدرجة الأولى فالواقع لا يعكس هذه الصورة و يؤكد على نقص فعاليته في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات.

أما بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات فعلى مستوى الممارسة و ظل تغليب السلطة التنفيذية و بفعل التسييس يبدو أن ممثلي الشعب في غرفتي البرلمان تخلوا عن جزء من اختصاصهم لصالح السلطة التنفيذية أما لضعف المستوى الأكاديمي لممثلي الشعب أو لهيمنة حزبي السلطة التي تبحث عن مصالحها فقط.

و من أجل تفعيل المؤسسات الدستورية أو الآليات المؤسساتية الحكومية و غير الحكومية نرى أنه من الضروري تقديم الاقتراحات التالية.

– إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى محكمة دستورية بدل المجلس الدستوري لإحداث التوازن المطلوب بين مختلف السلطات.

– تفعيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و ذلك بتفعيل و تدعيم الوسائل الرقابية بالجزاءات القانونية الصارمة، و تقليل القيود المفروضة على استخدامها.

– إعادة النظر في قانون الأحزاب السياسية لتكريس تعددية حزبية حقيقية وكذا مراجعة قانون الجمعيات و هذا من أجل تكريس حماية الحقوق و الحريات للأفراد.

أما على مستوى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تم إنشائه حديثا فإنه لابد من التعجيل في إصدار القانون العضوي الذي يحدد عمله و سيره و يحدد مهامه و ذلك لتفعيل الحقوق و الحريات.

- نقتراح أن تتمتع منظمات المجتمع المدني و الأحزاب بحرية في تنفيذ نشاطاتها الخاصة بحقوق الإنسان و ذلك بإعطائها الاستقلالية الحقيقية في مواجهة الدولة.
- على السلطة تعزيز الآليات المؤسسية التي تكمن في الأجهزة التي تلعب دور مهم في الدفاع عن حقوق الإنسان كالبرلمان و مجلس حقوق الإنسان و المجلس الدستوري بالاستقلالية الحقيقية.

قائمة المصادر

والمراجع

القرءان الكريم برواية ورش عن نافع.

الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز شيخا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003.
2. إبراهيم عبد العزيز شيخا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006.
3. أبو الخيل أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
4. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، جامعة القاهرة 2003.
5. إلهام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، الفجر للنشر والتوزيع، 04 شارع هاشم الاشقر، النزهة الجديدة، القاهرة، سنة 2006، ص 187.
6. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، (الجزائر - ديوان المطبوعات الجامعية 2002)، ج1.
7. أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004.
8. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة" كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 2006.
9. رمضان سمغون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010.
10. سالم بن راشد العلوي القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مبدأ المشروعية ديوان المظالم في الدولة الإسلامية، الجزء الأول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
11. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، سنة 1979.

12. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، جزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999.
13. سلامة حسين مصطفى، تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي. عدد رقم 40 سنة 1984.
14. سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 1996، واجتهادات المجلس الدستوري 1798-2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. دس. ط.
15. صالح أبو العطا رياض الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة بدون طبعة سنة 2009، الإسكندرية، مصر.
16. صدراتي صدراتي، مطبوعة جامعية في مقياس المنازعات الادارية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005.
17. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف، الإسكندرية 1999.
18. عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دس ط.
19. علي محمد صالح الدباس، علي عليان أبو زيد حقوق الإنسان و حرياته و دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، سنة 2009، عمان الأردن.
20. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة المعاصرة وفي النظام السياسي المعاصر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008.
21. عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
22. عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان 2007.

23. عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر في النظام الجزائري، طبعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
24. كمال عبد الوهاب - مطبوعة الحريات العامة، كلية الحقوق - جامعة سطيف 02، 2015.
25. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف سنة 2005. د س ط.
26. محفوظ لعشب التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة في الفنون، المطبعية الجزائر، 2001. د س ط
27. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2009.
28. محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض ، الكتاب الأول المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2013.
29. محمد يوسف علوان - محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية الجزء 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن .
30. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، سنة 2010.
31. نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان المفهوم و الخصائص و التصنيفات و المصادر الطبعة الأولى 2015.
32. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، ط02، 2003.

المجلات:

1. بوزيد لزهاري "حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد: 4، أكتوبر 2003.

2. د. عبد الحليم مرزوقي، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، عدد 14، أكتوبر 2016.
3. د. غضبان مبروك، نادية خلفه، المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد الخامس، مارس 2015.
4. د. نادية حسن عبد الله، دور الأحزاب السياسية العربية في المرحلة المقبلة، مجلة الحوار المتمدن، 2011، /
5. فريد علوش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2006.
6. محمد بوسلطان، "العلاقة بين الحكومة والبرلمان"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013.
7. مبد الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، الأستاذة بوسطة شهر زاد والأستاذة مدور جميلة، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي حركة التشريع، جامعة بسكرة.
8. منير صوالحية، المجتمع المدني والقوى السياسية في الجزائر، البنية والأهداف، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية نصف سنوية تصدر عن جامعة باتنة، العدد 19 سنة 2008.

الملتقيات:

1. شيتور جلول، "نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة"، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، أكتوبر 2002.
2. بومقورة سلوى، حدود رقابة القضاء الإداري الجزائري في مجال الحريات العامة، ملتقى دولي حول الحقوق والحريات، يومي 28/29 أفريل 2010، الوادي

3. وزارة العدل أعمال ملتقى الغرف الإدارية، 22-24/12/1990، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990.

الرسائل الجامعية:

1. أسود ياسين ، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية، والرقابة القضائية (دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه قانون عام) كلية الحقوق جامعة تلمسان. سنة 2015/2016.

2. خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2009/2010.

3. ذبيح مليود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر.

4. رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005.

5. شباب بورزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، سنة 2011/2012.

6. فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري و ضمانات تحقيقه، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011.

7. نادية خلفه، مكانة المجتمع في الدساتير الجزائرية - دراسة تحليلية قانونية مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003.

الأيام الدراسية:

1. الأمين شريط، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، 2001.

2. كبيش عبد الكريم، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر 2001.

المواقع الإلكترونية:

1. البرلمان في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016 سبتمبر 2016، موقع الكتروني: ASGP <https://www.asqp.com> الزيارة يوم 2018/04/06 على الساعة 11:00.

2. بشرى العبيدي، مبد الفصل بين السلطات مفهومه مركزه في الدستور العراقي، <http://www.althakafaajadeda.com/321/16.htm> الزيارة بتاريخ: 2018/05/09 على الساعة 10:54.

3. د. هایل نصر، مبدأ الفصل بين السلطات في دولة القانون، <http://www.adralhayat.com>. الزيارة يوم 2018/04/06 على الساعة 11:15.

4. ديندار الشبخاتي، الرقابة على دستورية القوانين، المجلة الإلكترونية العراقية، www.dasin.org/makaloot.

5. رافع عاشور، الحريات في التنظيم الديمقراطية، مجلة التسامح العدد 25، شتاء 2009، <http://tasqmoh.om/index.php/nums/view/29/592>، يوم 2018/04/20 على الساعة 09:00.

6. عمار بوضياف، مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته، www.4shared-my4shard، الزيارة بتاريخ 2018/04/08 على الساعة 10:30.

7. المجلي الشعبي الوطني، موقع المجلس الشعبي الوطني الخاصة، يوم برلماني دور ومكانة المؤسسة التشريعية في ظل دستور 2016. www.apn.dz. الزيارة يوم 2018/5/6 ساعة 8.

8. محسن اسماعيل، الحريات الفردية في الفكر الغربي مفهومها ونشأتها وتطويرها،
مجلة التسامح، العدد 25 ، شتاء 2009 ،
<http://tasqmoh.om/index.php/nums/view/29/592>
a. يوم 20/04/2018 على الساعة 09:00.

النصوص القانونية:

أولاً: الدساتير:

1. دستور 1996 الصادر بتاريخ 1996/12/08 ج ر، ع 76 المؤرخ في 18
1996/12/، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، ج ر، ع
25، المؤرخة في 2002/04/14 والقانون رقم 19/08 المؤرخ في
2008/11/15، ج ر، ع 63، المؤرخ في 2008/11/16 والقانون رقم 01-16
المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن إصدار، ج ر، ع: 14، المؤرخ في 07
مارس 2016.

ثانياً: القوانين

1. القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2010، المتعلق بالجمعيات، الجريدة
الرسمية العدد: 02، سنة 2010.
2. القانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات،
الجريدة الرسمية، العدد 53 لسنة 1990.
3. النظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري، الصادر في 11 ماي 2016،
الجريدة الرسمية، العدد رقم 29.

مراجع بالفرنسية:

1. Christine Rouault، Droit administratif، Gualian editeun، 4^e
adition، paris 2007،.
2. Martine Lombard، Droit administratif، Ater a l'Université
panthéon- Assas، 3^e édition، paris 1999.

فهرس

المحتويات

الصفحة	الموضوع
	<u>البسمة</u>
	<u>كلمة الشكر</u>
	<u>الإهداء</u>
	<u>قائمة المختصرات</u>
05-01	<u>المقدمة</u>
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان و حرياته	
07	<u>المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان</u>
07	<u>المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان</u>
08	<u>الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان</u>
10-09	<u>الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان</u>
11	<u>المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان</u>
11	<u>الفرع الأول: الحقوق المدنية و السياسية "الجيل الأول"</u>
11	<u>الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافة (الجيل الثاني)</u>
12	<u>الفرع الثالث: حقوق التضامن "الجيل الثالث"</u>
13	<u>المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحريات العامة</u>
13	<u>المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة</u>
14-13	<u>الفرع الأول: تعريف الحريات العامة</u>
15	<u>الفرع الثاني: التمييز بين الحق و الحرية</u>
16	<u>الفرع الثالث: خصائص الحريات العامة</u>
17	<u>المطلب الثاني: تصنيف الحريات العامة</u>
17	<u>الفرع الأول: الحريات ذات الصبغة الشخصية.</u>
21	<u>الفرع الثاني: الحريات ذات الصبغة الجماعية</u>
24	<u>الفرع الثالث: الحريات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية</u>
الفصل الثاني: الآليات المختلفة لحماية حقوق الإنسان و حرياته في الدستور الجزائري	

29	المبحث الأول: الآليات الموضوعية لحماية حقوق الإنسان وحرياته في الدستور الجزائري
29	المطلب الأول: مبدأ المشروعية كآلية لحماية حقوق الإنسان وحرياته.
30	الفرع الأول: مفهوم مبدأ المشروعية كآلية لحماية حقوق الإنسان وحرياته.
32	الفرع الثاني: مصادر مبدأ المشروعية.
38	الفرع الثالث: القيود الواردة على مبدأ المشروعية وأثره على حماية الحقوق والحرريات.
44	المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات
44	الفرع الأول: مفهوم ونشأة مبدأ الفصل بين السلطات.
51	الفرع الثاني: تأثير مبدأ الفصل بين السلطات على حقوق الإنسان وحرياته.
52	الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2016.
54	المطلب الثالث: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.
54	الفرع الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.
58	الفرع الثاني: الرقابة القضائية.
61	الفرع الثالث: الرقابة السياسية.
64	المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان وحرياته.
64	المطلب الأول: الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان وحرياته.
65	الفرع الأول: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان وحرياته.
70	الفرع الثاني: دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان وحرياته.
75	الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان وحرياته.
85	المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان وحرياته.
86	الفرع الأول: دور الأحزاب السياسية في حماية حقوق الإنسان وحرياته.

88	الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان وحياته.
92	الخاتمة
97	قائمة المصادر والمراجع
105	فهرس المحتويات
	الملخص

الملخص:

يشمل هذا البحث مجموعة من المفاهيم والمبادئ مثل الآليات، الداخلية لحماية الحقوق والحريات، والآليات هي عبارة عن الضمانات والمبادئ التي أوكل لها مهمة الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته من الانتهاك. وبدون هذه الآليات الداخلية التي تحمي هذه الحقوق لا يمكننا التحدث عن مسألة حماية حقوق الإنسان وحرياته وعلى دولة الحق والقانون والديمقراطية.

إن الحديث على الآليات الداخلية التي أقرها الدستور والقانون يهدف بالأساس إلى معرفة مدى فعالية الحماية ودرجتها المقررة للحقوق الإنسان، إذ أن هناك مجموعة المبادئ الدستورية والقانونية التي جاءت في صلب الدستور، إضافة إلى الآليات المؤسساتية الحكومية وغير الحكومية إذ أن إشكالية دراستنا هذه أنطلقت من إشكالية أساسية تقوم على ذكر واستعراض الآليات الداخلية والوطنية التي منح لها حق رعاية الحقوق والحريات من جميع الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الدستور، الحريات العامة، الحماية، الآليات الموضوعية، المؤسساتية، الدفع بعدم الدستورية.

Summary:

This research includes a set of concepts and principles such as internal mechanisms for the protection of rights and freedoms. Mechanisms are the guarantees and principles that have the task of protecting human rights and freedoms from violation. Without these internal mechanisms protecting these rights, we can not talk about the protection of human rights and freedoms And the state of law and democracy.

The discussion of the internal mechanisms approved by the Constitution and the law is mainly aimed at determining the effectiveness of the protection and its degree of human rights. The constitutional and legal principles that have been enshrined in the Constitution, in addition to governmental and non-governmental institutional mechanisms, Which provides for the right to care for rights and freedoms from all violations to which they may be subjected.